وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطلبة:
- مرجان أميمة
- مخناشي زينة

إشراف الأستاذ:
د. جبايلي حمزة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ تعليم عالي	خنشلة	رئيسا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
العالية نوال	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

بِسْـــمِ" وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ."

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء والختام وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، من علمني أن النجاح كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي وسندي بعد الله فخري واعتزازي : والدي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون إلى سر قوتي و نجاحي جنتي: والدتي

إلى من ساندني بكل حب و أزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا لي الثقة و الإصرار بداخلي الى من أضاء دربي و طريقي في كل خطوة أخطوها كنتم لي الحب و السند الى: إخوتي.

الى ضلعي الثابت الى التي كانت لي طوال مشواري المأمن، والأمان ورسمت لي الطريق بخطوط من الحب، والثقة إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

و رفيقة الدرب: أختي.

إلى كل عائلتي كنتم نعم السند، إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم. إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف غير راضين باستكانتي إلى الذين تعلمت منهم وتعلموا مني بوركتم، وجزآكم الله خير الجزاء إلى: زملائي زميلاتي كل باسمه ومقامه.

أميمة مرجان

الإهداء :

بِسْـــمِ" وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا. "

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي ما تم من جهد إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضله الحمد لله الذي كلف وأعان. وبكل حب اهدي تخرجي ونجاحي الى:

إلى من كلله الله بالهيبةِ والوقار،إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، الى من احمل إسمه بكل افتخار: والدي.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إإلى من كان دعائها سر نجاحي إلى: والدتي.

الى عزوتي وسندي،وضلعي الذي لا يميل دمتم لي فخراً أعلو بكم طابَ مقامكم في فُؤادي ودُمتَم لي عُمراً حتى أفنى الى إخوتي، وأخواتي.

الى كل الأهل، والأقارب من قريب او من بعيد.

الى زملائي وزميلاتي الذين ساعدوني من قريب، او من بعيد كل باسمه وصفته شكرا لكم وان كان الشكر لا يوفيكم حقكم.

زينة مخناشي

الشكر والتقدير

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه..."

عندما يكون العمل و الجهد مميّزاً ومثمراً و العطاء فعّالاً، تسمو النفوس إلى الإبداع و الرقي، وعندما يكون للشكر و التقدير معنى وللثناء فائدة، ندعو الله أن يبارك مساعيكم بالأجر و الثواب.

عرفاناً بالجميل لأهل العطاء نتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى الأستاذ المشرف الدكتور "حمزة جبايلي" نظير المجهودات المبذولة، وقبوله الإشراف على بحثنا. وما قدمه لنا من معلومات ونصائح وإرشادات.

وأتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة لتفضلهم على قبول مناقشة هذه المذكرة، وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، وتقويم القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

واخص بشكري البروفيسور" مالكية نبيل" صاحب الفضل الكبير في كل نجاح سأنجحه بإذن الله، على جهوده المبذولة وما تعلمت منه، شكرا لك على الاستماع والإرشاد والتوجيه، وحضورك الدائم، رزقك الله سعادة الدارين.

كما أتقدم بجزيل شكري إلى جميع أساتذة كلية الحقوق جامعة خنشلة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات البشرية، وتعرف بأنها فعل يخالف القانون ويعاقب عليه في المقابل عند ارتكابه، ولطالما عانت المجتمعات من هذه الظاهرة ولازالت ملازمة للوجود البشري إلى يومنا هذا.

وبتطور المجتمعات والعصور تتطور الجريمة وتلازمها العقوبة وأهدافها، التي كانت تسعى إلى الردع وإيلام الشخص مرتكب الجريمة، وأصبحت تهدف إلى إصلاحه، وتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات جعل من التهذيب والإصلاح هدفا لسياسته الجنائية الحديثة، عند البالغين و الأحداث على حد سواء، لكنه منح للحدث إجراءات مختلفة عن المقررة للبالغين.

فالأحداث هم اللبنة الأساسية في المجتمع، ومرحلة الحداثة تتصل بشكل كبير ببناء شخصيتهم، وتحديد سلوكياتهم المستقبلية، وكل الجهود المبذولة لحمايتهم، ورعايتهم، والتركيز على بناء شخصيتهم، هو في نفس الوقت ضمان لمستقبل الدولة.

ولقد سعت الجزائر على غرار الكثير من الدول على تعزيز حماية الطفل من خلال نظام قانوني متكامل عالج حقوقه الأساسية، يتعامل مع ارتكابهم لأفعال مجرمة، كمشكلة ذات طابع اجتماعي، هدفها إصلاحي بالدرجة الأولى، فبذل مجهودا لحماية هذه الفئة الهشة، او الضعيفة فاصدر قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، الذي لا يدع مجالا للمقارنة مع نظيره المقرر للبالغين سواء من حيث قيام المسؤولية أو إجراءات المتابعة، والمحاكمة ذلك أن الحدث يراعى إصلاحه بالدرجة الأولى لا عقابه، وهذا ما نجد أن المشرع عالجه في قوانينه في شقها المتعلق بالعقوبات والتدابير المقررة للأحداث، حيث جعل الأصل فيها هو التدابير ومن ثم العقوبة التقليدية الردعية كاستثناء، والرقابة التي فرضها المشرع على قاضي

الأحداث، وأصحاب الاختصاص داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية، وأيضا الحماية الاجتماعية الممنوحة لهم.

فالحدث يحتاج إلى رعاية وحماية تتناسب مع سنه، ومستواه الاجتماعي، وعدم معرفته لما يدور من حوله، مما استوجب على المشرع إصدار قوانين وقواعد خاصة به فقط، فلم يكتفي بالنصوص التي تهتم بفئة الأحداث المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية،وقانون العقوبات وغيرها من القوانين، بل حرص على جمعها في قانون واحد يعالج من خلاله جميع الإجراءات التي يتعرض لها، في كافة إجراءات الدعوى وحتى بعد التنفيذ وهو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

01-أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في معالجة إجراءات الخصوصية التي منحها المشرع الجزائري للطفل واهم الضمانات، والحماية التي منحها له، وهدفه الأساسي من إصداره لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من جهة، والإجراءات المنصوص عليها في باقي القوانين، لنكمل بذلك بحثنا الذي أساسه الخصوصية الممنوحة للحدث، سواء في مرحلة المتابعة، أو في التنفيذ.

أما الناحية النظرية فتكمن الأهمية في تمكن الباحثين، والمهتمين بشؤون الأحداث من عامة الناس أو المختصين في المجال من دارسي القانون، أو أخصائيين في الدراسات المتعلقة بالأحداث من معرفة مكانة الطفل القانونية، ومدى اهتمام المشرع به، وكيف تكون معاملتهم خصوصا وان صغير السن يتأثر بالعوامل الخارجية.

02-أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسبابنا في اختيار هذا الموضوع من جهة أسباب شخصية وهي نظرتنا للأحداث بأنهم الفئة أكثر استهدافا، وحساسية، وتأثرا بالمحيط الخارجي، وهو ما يدفع بهم إلى الإجرام

بشكل واضح، لقلة خبرتهم بالحياة ومن جهة أخرى تتمثل أسبابنا الموضوعية في رغبتنا في استيعاب الإجراءات المخصصة لهذه الفئة في حالة الجنوح، وتسليط الضوء على مدى إحاطة المشرع بجميع الإجراءات التي يحظى بها الحدث، والمعاملة التي يعامل بها

والتي يؤخذ فيها بعين الاعتبار جنسه، وسنه، و مركزه الاجتماعي، وأيضا اعتبار أن

الدراسة جديدة، وقله الأبحاث التي درست هذا الجانب.

03-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى تسليط الضوء على القوانين التي تتم بها متابعة الطفل الجانح، وأيضا الحماية الممنوحة له في مراحل التنفيذ، ومدى إحاطة المشرع بكافة الإجراءات المتعلقة بهم. وتتمثل فيما يلي:

أولا: التطرق للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتعرف على مدى اهتمام المشرع بفئة الأحداث.

ثانيا: توضيح هدف المشرع الجزائري من إصداره للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: دراسة لإجراءات الخصوصية التي منحها المشرع للطفل.

04- الإشكالية:

بناءا على ما سبق ذكره نجد أننا أمام إشكالية رئيسية عن: **فيما تكمن ميزة الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري، والمتصلة بقضاء الأحداث وفق قانوني حماية الطفل والإجراءات الجزائية؟.**

05- المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بأداة التحليل، ذلك من خلال وصف النصوص القانونية الصادرة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وغيره من القوانين، وتحليلها

تحليلا يتطابق مع قصد المشرع من هذه النصوص الذي يتمثل في إصلاح الطفل، وتهذيبه وحمايته، وإعادة إدماجه في المجتمع.

06-الدراسات السابقة:

اعتمدنا في هذا الموضوع على دراستين الأولى مذكرة لنيل شهادة الماجستير لخنوشي سليمة بعنوان:" خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري"، والثانية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير لطباش عز الدين،بعنوان:" التوقيف للنظر في التشريع الجزائري".

تشترك الدراسة الأولى مع موضوع بحثنا في أن الموضوع الأساسي للدراسة هو الحدث، والخصوصية التي منحها المشرع له، فتناولت الخصوصية التي منحها المشرع للطفل أثناء التحقيق. وتختلف الدراسات السابقة عن موضوعنا في أنها كانت في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بقانون حماية الطفل 15-12، كما أنها لم تتعرض في دراساتها إلى جميع إجراءات المتبعة ضد الحدث، خصوصا في إطار التنفيذ عليه، والرقابة التي منحها له المشرع في مرحلة التنفيذ.

أما الدراسة الثانية فهي تشترك وموضوعنا في احد أهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري ضد الحدث، والذي يمس بحريته وهو التوقيف للنظر، فكلتا الدراستين عالجا هذا الموضوع من جميع جوانبه التي تشكل خصوصية بالنسبة للمشرع، في حين أن هذه المذكرة تختلف عن موضوع مذكرتنا في أنها كانت في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بقانون حماية الطفل 15-12، ودراستنا اشمل من دراسته فهو تناول جزئية من مرحلة من مراحل المتابعة فقط.

ولكن هذا لا يعني إنكارنا للقيمة العلمية الموجودة عندهم، ودراستنا بالنظر لحداثتها فهي مكملة لدراستهم بشكل أوسع، وأوضح من دراستهم.

07-الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا رغم توفر المصادر المعالجة للموضوع إلى أن معظمها كانت دراسات سابقة لقانون حماية الطفل، إضافة إلى أن بحثنا شامل لكافة إجراءات المتابعة، وكذا التنفيذ على الحدث فيصعب فرز المادة العلمية التي نحتاجها في موضوع مذكرتنا، ومن جهة أخرى الصعوبة التي تواجه أي باحث المتعلقة بضيق الوقت، في إعداد دراسة شاملة لكل جزئيات المذكرة. بحيث أن موضوع المذكرة طويل نوع ما يحتاج إلى التطرق إلى الكثير من الجزئيات التي اضطررنا إلى الإشارة إليها فقط نظرا لضيق الوقت.

08-التصريح بالخطة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سالفا، اعتمدنا خطة بحث ثنائية تناولنا في الفصل الأول منها على خصوصية إجراءات البحث والتحري والتحقيق وهو بدوره مقسم إلى مبحثين الأول تحدثنا فيه عن خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث خلال مرحلة البحث والتحري، ومبحث ثاني حول خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث على مستوى التحقيق القضائي. أما بالنسبة للفصل الثاني خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث على مستوى التنفيذ وسنتطرق فيه إلى مبحثين، المبحث الأول عن خصوصية الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات عند الحدث، والمبحث الثاني عن آليات حماية الأحداث أمام القضاء.

الفصل الأول:خصوصية إجراءات البحث والتحري والتحقيق.

الفصل الأول:خصوصية إجراءات البحث والتحري والتحقيق.

يعتبر القانون السلوكيات المنحرفة التي ترتكب من قبل الأشخاص سواء كانوا بالغين، أو أحداث أفعالا مجرمة يترتب على ارتكابها مساءلتهم جزائيا.

في حين أنها تختلف قواعد مساءلة الأشخاص البالغين عن الأحداث إجرائيا حتى لو ارتكب نفس الفعل في نفس النطاق الزماني، والمكاني، وفي نفس الظروف، وهذا وفقا للسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات حيث خصص للحدث قواعد استثنائية تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل،وامتدت الخصوصية إلى كافة مراحل الدعوى بدءا بمرحلة التحري الأولي أي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية مرورا إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق القضائي.

فارتكاب الحدث لجريمة مرتبط بالضرورة بحالته النفسية المضطربة، أو من محيطه الفاسد الذي يعيش فيه والذي يعلمه الانحراف واعتباره للأفعال المجرمة مباحة.

لذلك المشرع الجزائري كغيره من التشريعات منح هذه الفئة خصوصية إجرائية في جميع مراحل الدعوى العمومية، ولم يكتفي بالنصوص القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، بل تجاوز ذلك إلى إنشاء قانون متعلق بالطفل، جمع فيه المشرع إجراءات الخصوصية التي يجب أن تتبع أمام قضاء الأحداث، واهم الضمانات المقررة للحدث خلال جميع مراحل الدعوى التي يمر بها الحدث، بالنظر إلى حساسية المرحلة التي يعيشها الحدث، وبالأخذ بسنه، وجنسه، وشخصيته.

وفيما يلي سنتناول سياسة المشرع الجزائري في معاملة الأحداث ونبين في **المبحث الأول** الخصوصية الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث خلال مرحلة البحث والتحري وفي

المبحث الثاني خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث على مستوى التحقيق القضائي.

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث خلال مرحلة البحث والتحري

كأصل عام لا وجود لهيئة تختص بالضبط القضائي في مجال الأحداث وهو الأصل عند معظم التشريعات، وعليه فضابط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام يباشر اختصاصه عند الأحداث كما يباشرها عند البالغين.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يحيل إجراءات البحث والتحري الخاصة بالأحداث إلى هيئة مختصة مستقلة عن الشرطة القضائية إنما اختصاصها عام

على جميع الجرائم وعلى جميع الفئات بما في ذلك فئة الأحداث وبالتالي فالشرطة القضائية هي التي تقوم بالبحث والتحري عند الأحداث.

والتوقيف للنظر من أهم الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويمر بها الحدث لأنها تمس بحريته، وتقييدها فجعل المشرع للحدث خصوصية من خلال قوانينه يضمن بها حرية الحدث من جهة، ويقيد بها ضابط الشرطة القضائية من جهة أخرى، لان القانون لم يجعل للحدث ضابط شرطة مختص بالأحداث فقط.

فبالمقابل اصدر قانون يضمن به خصوصية الحدث من جهة، ومن جهة أخرى يقيد بها صلاحيات ضابط الشرطة القضائية.

ونظرا لان ضابط الشرطة القضائية يباشر مهامه بشكل عادي كما هو الحال عند البالغين فان المشرع الجزائري خص الحدث بإجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها الشخص

البالغ نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والقانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل.

وفيما يلي سنتناول المبحث إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في أحكام توقيف الحدث للنظر والمطلب الثاني ضمانات الحدث أمام ضابط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: ضوابط توقيف الحدث للنظر

أن إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة التي تهدد حرية الأشخاص، وقد اعترف به المشرع الجزائري وجعله من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كآلية من آليات التحري الولي، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من وضع المشتبه فيه في مراكزهم لمدة يحددها القانون، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فالمشرع الجزائري حاول الموازنة بين حرية الأفراد والتصدي للإجرام عن طريق ضوابط خاصة حتى لا تنتهك حقوق المشتبه فيهم، و كذا لعدم المساس بحرياتهم [1] وقبل معالجة الموضوع استوجب أولا التطرق لبعض المفاهيم العامة المتعلقة بقضاء الأحداث ومن ثم الضوابط التي نص عليها المشرع لتوقيف الحدث للنظر.

الفرع الأول:مفاهيم عامة حول قضاء الأحداث.

حدد المشرع الجزائري قواعد وآليات تهدف بالدرجة الأولى إلى تهذيب الطفل إذا كان الطفل جانح أو حمايته إذا كان في حالة خطر، لأنه من الواجب على المجتمع حماية الحدث نظرا لأنه غير ناضج ولعدم اكتمال ملكاته العقلية.

[1]-حسيبة شرون، وعبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2، السنة الخامسة، رمضان 1438هـ، يونيو 2017 م، ص 205.

أولا: تعريف الطفل.

يقصد بالطفل هو الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة وتحسب كاملة بالتقويم الميلادي وذلك بالنظر إلى مستخرج شهادة الميلاد أو بموجب خبرة قضائية في حالة عدم تقييد الحدث في سجلات الحالة المدنية ومعنى ذلك أن كل من لم يبلغ هذا السن لا يجوز أن يعامل معاملة البالغين عند قيام مسؤوليته الجزائية، ورغم تعدد التعريفات التي تناولت موضوع

الحدث إلى أنها جميعا تقرر أن الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة.[1]

تعني كلمة حدث في اللغة العربية إلى صغير السن وهو من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر سنة. كما إن تعريف الحدث يختلف في علم الاجتماع عن التعريف القانوني

01- التعريف الاجتماعي للحدث:

"هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام."[2]

أي انه لا يكيف تصرفاته ما إذا كانت صحيحة أو خاطئة نافعة أم ضارة ولا يميز سلوكياته وفقا ما تتطلبه الظروف والعادات في المجتمع.

كما أن تسمية الحدث وتحديد السن القانوني له يختلف من دولة إلى أخرى، حيث انه يطلق على الحدث أيضا اسم القاصر أو الطفل الصغير كما يطلق عليه أيضا الطفل الجانح.

2- التعريف القانوني للحدث: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، ويفيد

[1] [1]–محمد عمورة، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية، والسياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة العدد العاشر جوان 2018 ص206.

[2] –السعيد سحارة ، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد الأول، ماي 2019 ص،108.

مصطلح الحدث نفس المعنى." كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

وكذلك جاء موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن (خلال الفترة 28 إلى 2005 / 06 / 30).[1] ويختلف سن الرشد الجزائي عن المدني وفق القانون الجزائري، فقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، ونص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية:"... وسن الرشد 19 سنة كاملة."[2]

نص عليه أيضا نص المادة 07 من قانون الأسرة والتي اعتبرت السن القانونية للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرأة.

في حين نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".[3]

كما نصت الفقرة 08 من المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن:" سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة. وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

---

[1]– السعيد سحارة ، المرجع السابق ص ص108 109.

[2]–القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75–58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الجزائر.

[3]–الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، وبالقانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 م وآخر تعديل له بالقانون رقم 11 – 14 المؤرخ في 02 أوت 2011 م.

ثانيا: تعريف الجنوح

يعرفه القذافي رمضان بأنه:" خروج الحدث عن الطريق السوي وإقدامه على ممارسة أحد أنماط السلوك الغير الاجتماعي والإجرامي الذي يتعارض مع المعايير الاجتماعية أو القانونية المعمول بها في المجتمع دون بلوغه السن القانونية التي تبيح محاكمته ومسائلته".[1]

استخدم لفظ جانح بالنسبة للحدث مرتكب الأفعال المجرمة نسبة إلى نظرة المجتمع له، حيث أن المجتمع لا يرى الجرائم بنفس الشدة التي تكون عند البالغين، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح بأنه نتاج للأوضاع خارجة عن إرادة الحدث. وهذا ما يفسر نظرة المشرع في اغلب الدول بمنح الحدث معاملة خاصة وتفريده بمعاملات عقابية خاصة، واستبعاد الأحداث من العقوبات المشددة، وتقسيم سن الحداثة إلى مراحل عمرية يستثنى في بعضها عدم التعرض لآي عقوبة أو لأي إجراء من إجراءات المتابعة، بمعنى إن الحدث في بعض مراحلها لا يساءل جزائيا بشكل نهائي.[2]

ثالثا–تعريف الحدث الجانح:

عرفته المادة الثانية (02) الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل بأنه:"الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة."[3]

عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر (18) سنة،

[1]–إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية الى جنوح الأحداث، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد المجلد 21 سنة 2010 ص05.

[2]–السعيد سحارة، مرجع سابق ص 109.

[3]–المادة 02 من الأمر رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة المادة (446). اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[1]

ونظرا لتبني توجه المساعدة، فإن المشرع الجزائري لم يختلف مع مصالح الأحداث حيث انه لم يفرق بين الحدث الجانح والحدث في حالة خطر الذي هو بحاجة إلى حماية قانونية تضمن حرياتهم بسبب الظروف التي يعيشون فيها.

وعليه فإجراءات العدالة هي واحدة تربوية (لكلتا الفئتين) باستثناء الأحداث الجانحين الذين يشكلون خطر فيوضعون في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل، والتي طبقت من طرف مصالح مختلفة للأحداث، حتى سنة 1972.

وفي شهر فيفري من سنة 1972 صدر قانون حماية الأحداث، الذي أكد أن قضاة الأحداث هم وحدهم أصحاب السلطة في التعامل مع الأحداث، سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، سهّل هذا القانون على القضاة تمديد السن القانونية إلى 21 سنة إذا تطلبت الظروف الاجتماعية والشخصية للحدث ذلك.[2]وطبقا لنص المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات فان الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وارتكب جريمة سواء نص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[3]

فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للحدث الجانح، بل اقتصر على تحديد السن الأدنى

---

[1]– السعيد سحارة ، مرجع سابق، ص 109.

[2]– السعيد سحارة ، مرجع نفسه، ص110.

[3]–الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م) الجريدة الرسمية، عدد84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م.

للمتابعة الجزائية واعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما لا يقل سنه على العشر سنوات.[1]

الفرع الثاني: أحكام توقيف الحدث للنظر.

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر للحدث جعل المشرع للحدث مجموعة من الأحكام أثناء توقيفه للنظر ليضمن حقوقه

أولا: تعريف التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث إجراء نص عليه المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي نص على أحكامه، وهو إجراء استحدثه المشرع في القانون المذكور أعلاه، وذلك انه لم يسبق له أن قنن الأحكام الإجرائية الخاصة لتوقيف الحدث للنظر في مرحلة البحث والتحري بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[2] ويعرف التوقيف للنظر على انه:" إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه آو التحفظ عليه مدة زمنية معينة فيوضع في أحد مراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي، والجرائم المتلبس بها، والإنابة القضائية."[3]

وبالنسبة للأحداث فان التوقيف للنظر يعد إجراء استثنائي لا يلجا إليه ضابط الشرطة القضائية إلا كحل أخير ولأقصر مدة زمنية.[4]ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بتوفر أدلة كافية وقوية من شانها الوصول إلى مرتكب الجريمة أو محاولة ارتكابها.

---

[1]-مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة العدد 9 جانفي 2018 ص127.

[2]-القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي: الاستدلال الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2004، ص 165

[4]-الهام بن خليفة، إجراء توقيف الحدث للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 16 جوان 2017، ص177.

يفترض أن لا يعامل الحدث معاملة البالغين سواء في الإجراءات الجزائية أو العقوبات، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع معيار لتوقيف الحدث للنظر، ولم يفرق بينه وبين البالغين، ولم يحترم تدرج السن أيضا، بالرغم من تأثير هذا الإجراء على حياتهم.[1]إلا أن

المشرع الجزائري تدارك هذا القصور من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وأصدر نصوص خاصة تنظم توقيف الحدث للنظر من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها في الحدث لتطبيق هذا الإجراء طبقا للمواد 48،49 وما يليها من القانون السالف الذكر.[2]

ثانيا: ضوابط توقيف الطفل للنظر.

خصص المشرع الجزائري خلال مرحلة التوقيف للنظر مجموعة من إجراءات الخصوصية منها ما هو متعلق بشخص الحدث، وأخرى متعلقة بنوع الجرائم المرتكبة، وكذا مدة التوقيف للنظر، ولتكون إجراءات التوقيف للنظر صحيحة لابد من توفر مجموعة من الضوابط، حددها القانون وفق ما يلي:

1-سن الحدث الموقوف للنظر:

لا يمكن إن يكون محل توقيف للنظر في التشريع الجزائري الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة، المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة،[3] ومبرر ذلك إن هذا السن هو سن التمييز طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة."[4]

---

[1]-انظر درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ط 1 2007 ص 84.

[2]-الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص177.

[3]-المادة 48 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

والمشرع الجزائري في المادة 49 من قانون حماية الطفل أورد نصا صريحا متعلق بتوقيف الحدث الذي يبلغ 13 سنة على الأقل، وتنصص المادة على انه:" في حالة ما دعت مقتضيات التحري ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر."[1] بمعنى أن الحدث الذي يبلغ سنه اقل من 13 سنة لا يجوز توقيفه للنظر وفق ما نص عليه المشرع في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2-نوع الجرائم محل التوقيف للنظر:

وذكر نص المادة 49 في فقرته الثانية من القانون 12/15 يتم توقيف الطفل للنظر في حالة ارتكابه جريمة تندرج ضمن الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبس في الجنايات.

بالنسبة للجنح المخلة بالنظام العام أوردها المشرع في المواد من 144 إلى 175 مكرر1 من قانون العقوبات، أمّا الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسًا هي ما تسمى بالجنح المشددة، إذ أنّ عقوبة الجنحة حسب المادة 5 من نفس القانون هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودّا أخرى، فإذا تجاوز الحبس في حده الأقصى هذه المدة بناء على نص القانون تكون الجريمة جنحة مشددة.[2] أمّا الجنايات فهي الجرائم التي تكون عقوبتها إعدام أو سجن مؤبد أو سجن من 5 سنوات إلى 20 سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى، وعقوبة السجن

[1]-المادة 49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]-الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص179.

المؤقت فيها لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، وهو تم النص عليه صراحة في المادة 5 وكذا المواد 61 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.[1]

3-مدة التوقيف للنظر وتمديدها:

كرس المشرع الجزائري في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر، مدة زمنية مختلفة عما هو مقرر في ص المادة 60 من الدستور الجزائري، ونص المادة 51 (ف2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اللتان نصتا على أن مدة التوقيف للنظر يجب أن لا تتجاوز 48 ساعة. ونص صراحة في نص المادة 49 (ف1-2) من القانون 15-12 المذكور أعلاه بأنه:" لا يمكن بان تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين ساعة (24)، وكل تمديد للنظر يجب أن لا يتجاوز 24 ساعة، ويكون التمديد وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية." وبالرجوع إلى نص المادة 51(ف5) من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز تمديد الآجال بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص كالآتي:

- مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري جعل من سن الحدث سببا لتقليص مدة التوقيف للنظر حيث انه منح للحدث نصف المدة المقررة للبالغين، نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحدث

[1]-مريم سعدود، حسن هاشمي: الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر المجلد1، العدد1، 2021، ص82 .

ومدى تأثيره على حياته ونفسيته.[1]

المطلب الثاني: ضمانات الحدث أمام ضابط الشرطة القضائية.

نصّ المشرع على واجبات ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل الجانح للنظر، في المواد من 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل[2] وهي تعتبر في المقابل حقوقا للطفل الجانح أثناء توقيفه، حيث يكتسب أحقية هذه الحقوق من قرينة البراءة المفترضة فيه لغاية صدور الحكم الذي يثبت إدانته، فالإجراء ينصب على الحرية الفردية ويمس بها مساسًا مباشرا، فيحرم بذلك الطفل الجانح من حقوقه الإنسانية. الأمر الذي أدى إلى النص على هذه

الحقوق واعتبارها كضمانات للحرية الفردية.

الفرع الأول: حق إعلام الطفل الجانح بحقوقه القانونية المتعلقة بتوقيفه وحقه في وضعه في أماكن تليق بكرامته.

فيما يتعلق بتوقيف الحدث للنظر فيجب إعلامه بحقوقه القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل المتمثلة في إخطار ممثله الشرعي ومحاميه وحقه في الفحص الطبي وفق ما سيتم عرضه، ومن ثم وضع الحدث في أماكن تليق بحفظ كرامته.

أولا:حق إخطار الممثل الشّرعي وتمكين الطفل الجانح من الاتصال بأسرته ومحاميه

وتلقي زيارتهما وإعلامه بحقه في طلب فحص طبي.

يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجعل الطفل يتصل بممثله الشرعي بكافة

الوسائل المتاحة، ويقصد بالممثل الشرعي وفقا للمادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق

[1]– مريم سعدود، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 83.

[2] –المواد 50-55 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بحماية الطفل، بأنه وليه،أو وصيه، أو كافله، أو المقدّم، أو حاضنه، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات المقررة للحدث، نظرا لخطورة هذا الإجراء على الجانب النفسي للطفل، فالمشرع الجزائري في جميع الإجراءات المنصوص عليها المتعلقة بالحدث يراعي أولا نفسية الطفل، كما أن المشرع لم يكتف فقط بإخطار الممثل الشرعي للحدث بل وامتد إلى إلزامية حضوره أثناء سماع الحدث طبقا للمادة 55 [1]من القانون السالف الذكر.

كما يستوجب عليه تمكينه من جميع الوسائل للاتصال فورا بأهله، ومحاميه، وتلقي زيارتهم

طبقا للإجراءات الجزائية، بالرجوع إلى المادة 51[2] من هذا القانون نجدها نصت على هذا الإجراء بالنسبة للبالغين، وتحديد الأقارب المعنيين بالاتصال او الزيارة من أصول او فروع او إخوة او الزوج حسب رغبة المشتبه به، ويعتبر هذا التحديد كحصر لسلطات ضابط الشرطة القضائية في تحديد من يمكنهم الاتصال وزيارة الموقوف للنظر، وفقا لمقتضيات التحري التي تستوجب السرية.

فألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية مراعاة سرية هذا الإجراء عن طريق استعمال سلطته في تقدير ما إذا كان هذا الاتصال أو الزيارة من شانه تغيير مجريات البحث والتحري أو تغيير في الدلائل، أو التأثير على الشهود، وبالتالي استخدام سلطته التقديرية في تقدير ذلك.

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل بحقه في إجراء فحص طبي، والهدف

من هذا الإجراء ليس فقط التأكد من عدم تعرض الحدث للاعتداء الجسدي ووجود آثار للضرب أو الاعتداء على الحدث، بل هو ضمانة لضابط الشرطة القضائية في حالة ما تم الادعاء كذبا على ضابط الشرطة القضائية من الطفل أو ممثله الشرعي آو محاميه، كما أن إلزامية إخطار الطفل بهذا الإجراء لجهله بالقانون وكذا مرتبط بالجانب النفسي المتمثل في

[1]–المادة 55 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]المادة 51 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

مدى خوفه.[1]

ثانيا: وضع الحدث في أماكن تليق بكرامته.

نصت المادة 52 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على وجوب وضع الطفل في أماكن تحفظ كرامته، وتراعي خصوصياته واحتياجاته، كما أنها تختلف عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه على وجوب قيام وكيل الجمهورية،

وقاضي الأحداث بزيارات دورية مرة كل شهر على الأقل.

وفيما يخص المكان المخصص للتوقيف للنظر يجب أن يكيف حسبما نصت عليه التعليمة

الوزارية المش تركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في 2000/07/31 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال، والثانية للنساء، والثالثة للأحداث،مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص وأمن محيطه أي أن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن يؤذي بها الموقوف نفسه أو يؤذي بها رجل الشرطة، وأن تضمن صحة وكرامة الموقوف أي لا بد من توفير الفراش اللائق والتهوية والإنارة والنظافة.[2]

كما يلتزم وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث عند كل زيارة لمراقبة مدى مطابقة هذه الأماكن مع الشروط المحددة في التعليمة الوزارية، بإعداد تقرير مفصل يتضمن عدد الزيارات والتاريخ ويوجه للمديرية الفرعية للشرطة القضائية.

---

[1]-الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص182.

[2]-أنظر ذلك في: عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، تحت إشراف جبالي وأعمر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003/ 2004، ص101.

الفرع الثاني:ضمانات الطفل عند سماع الأقوال.

نصت المواد51 إلى 54 من قانون حماية الطفل على ضمانات الحدث عند سماع الأقوال المتمثلة في حق إجراء فحص طبي وحضور محاميه. وسيتم عرضها وفقا لما يلي:

أولا: حق الطفل في إجراء فحص طبي.

حسب المادة 51 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل استوجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، ويمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل، أو ممثله الشرعي، أو محاميه، أن يعين طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف. ويتعين على ضابط الشرطة القضائية الاستجابة لطلب الفحص الطبي، وان يرفق في ملف الإجراء تحت طائلة البطلان.

كما أن الفحص الطبي يجرى في بداية ونهاية التوقيف، على عكس الفحص عند البالغين، حيث أن المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على وجوب القيام بالفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، والقيام بهذا الإجراء عند بداية التوقيف غرضه التأكد من السلامة الجسدية للطفل قبل توقيفه لضمان عدم تعرضه للاعتداء الجسدي وكذا كضمان لضابط الشرطة القضائية من الاتهامات التي يمكن أن توجه إليه.[1]

يكمن الهدف من هذا الإجراء في بعض النقاط نذكر منها:

حماية السلامة الجسدية للطفل المشتبه فيه، واكتشاف أي أثر للتعذيب في حالة القيام به من قبل ضباط الشرطة القضائية، والذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وتترتب عنها مساءلة

[1]- دليلة ليطوش ، التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، عدد 49 المجلد-ا- جوان 2018،ص ص498 /499.

ضابط الشرطة القضائية جزائيا وفقا لما ورد النص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات التي نصت على انه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) وبغرامة من 150.000 دج إلى 000 1600 كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على الاعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر...".[1]

الكشف عن الممارسات الغير المشروعة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل مثل الإيذاء اللفظي والترهيب النفسي، التي تعتبر جرائم جنائية يعاقب عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا لما ورد النص عليه في المادة 440 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على انه: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن بأية ألفاظ ماسة يعاقب من شهر إلى شهرين وبغرامة من 000 10إلى 000 20 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين." ضمانة لضباط الشرطة القضائية لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر الذي يقع عليهم واجب تحريره عند توقيفهم الطفل للنظر.[2]

ثانيا: حق الحدث في حضور محاميه.

جعل المشرع حضور المحامي وجوبي نظراً لأهميته في متابعة مدى صحة الإجراءات القانونية المطبقة على الحدث، لكونه يقدم له الاستشارات اللازمة ويسهر على تطبيق القانون بشكل صحيح، وتقديمه للطعون عند الحاجة إلى ذلك، فإذا لم يحصل الطفل على محامي يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص فورا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين محامي له وفق التشريع المعمول به، لكن استثناء يمكن سماع الحدث دون محاميه بعد مرور ساعتين من بداية التوقيف بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية, وفي حالة

[1]– مريم سعدود ، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص220.

[2]–مريم سعدود، حسن هاشمي مرجع نفسه ، ص 220.

وصوله متأخرا تستمر الإجراءات في حضوره. وطبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 54 فانه يجوز سماع الطفل دون حضور محاميه ووجوب وجود ممثله الشرعي[1]، لكن طبقا للشروط التالية:

1. أن يكون سن الطفل بين 16 سنة و18.
2. أن تكون الأفعال المنسوبة إليه أحد الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي جرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.
3. أن يكون من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.
4. الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص. [2]

و في حالة عدم التزام ضابط الشرطة القضائية يترتب على هذا الإجراء البطلان، وعليه استوجب عليه التقييد بالشروط كما أن على وكيل الجمهورية مراقبة دورية لأعمال ضابط الشرطة القضائية.

المبحث الثاني:خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث على مستوى التحقيق القضائي.

يعتبر التحقيق القضائي الابتدائي من المراحل الأولى للدعوى الجزائية، وتكمن أهميته في إن المتهم في هذه المرحلة يعرض على جهات التحقيق المختصة للتأكد من ثبوت الأدلة عليه قبل إحالته على المحاكمة.

[1]–مريم سعدود، حسن هاشمي، مرجع سابق، ص 288.

[2]–الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 184.

فالتحقيق القضائي الابتدائي يعرف بأنه:" مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في البحث عن الأدلة."

وعليه فالتحقيق القضائي الابتدائي يجب أن يكون من طرف السلطة المختصة ووفق الإجراءات القانونية، وفي الشكل المحدد قانونيا، كما يستوجب أن يكون الهدف منه هو البحث عن الأدلة التي تفيد في إيجاد الحقيقة والكشف عنها.[1]

وقد خص المشرع الجزائري الحدث بإجراءات تختلف عن الإجراءات الخاصة بالبالغين أين تكون الغاية من هذه المرحلة البحث عن أدلة إثبات أو نفي الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى فهي تسعى لحماية الحدث.[2]

أما بالنسبة للتحقيق النهائي المقصود به مرحلة المحاكمة ويعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجزائية،وتهدف هذه المرحلة إلى دراسة الأدلة الموجودة وتقييمها بشكل نهائي، رغبة في الوصول إلى الحقيقة، ثم الفصل في الموضوع، ونظرا لجديتها اهتمت جل التشريعات بها، والمشرع الجزائري كباقي التشريعات جعل لها خصوصية إجرائية من حيث الضمانات الممنوحة للمتهم وخاصة بالنسبة للأحداث.

فقد ميز الإجراءات المتبعة عند الطفل عن البالغ وذلك من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. [3]

---

[1]-انظر محمد مأمون سلامة، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط01، دار سلامة للنشر والتوزيع القاهرة، مصر سنة 1980،ص 705.

[2]- سمير خليفي ، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني البويرة، الجزائر، المجلد 01، العدد01،جوان 2019،ص 137.

[3]- سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان2018، ص 169.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول عن خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي والمطلب الثاني تحت عنوان خصوصية الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي النهائي.

المطلب الأول: خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي.

يعتبر التحقيق مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق بهدف البحث وفحص الأدلة المتعلقة بالجريمة ومدى توافقها مع شخص المتهم لإحالته على المحاكمة، ويعتبر التحقيق عند الأحداث وجوبي في الجنح والجنايات وجوبي، في حين انه جوازي بالنسبة للمخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 64[1] من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. وبالرغم من إن التحقيق عند الأحداث يعالج الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، ويجمع الأدلة لينسبها إليه، إلا انه يهتم بالظروف والدوافع التي أدت بالحدث إلى ارتكابه هذه الوقائع وهذا ما يعتبر فرقا جوهري بين الحدث والبالغ.

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري جعل صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث لكل من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وقاضي الأحداث.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فروع الأول يتمثل فيمن له صلاحية التحقيق مع الأحداث والثاني عن إجراءات التحقيق عند الأحداث.

الفرع الأول:من له صلاحية التحقيق مع الأحداث.

يختص قاضي تحقيق الأحداث بالتحقيق مع الأحداث في جميع الجرائم المرتكبة من طرفه

[1] -المادة 64 من قانون حماية الطفل.

لكن الاختلاف يكمن في كيفية اللجوء لقاضي التحقيق باختلاف الجرائم، فطبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل التي تنص على:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات."[1]

فان التحقيق وجوبي في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الحدث ويجوز القيام به في المخالفات وعليه انعقاد الاختصاص يكون وفقا لذلك.

أولا: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

يتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بالأحداث، يخضع للقواعد العامة للاختصاص فمن الناحية التنظيمية للمحاكم يتم تعيينهم بحسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة او بالنظر إلى احتياجات المحكمة، فيكون وفق ذلك تعيين قاضي او عدة قضاة. كما إن التعيين لا يكون فقط بالنسبة للأحداث بل يمكن إن يكون أيضا عند البالغين حسب حاجة المحكمة لذلك، وقد نصت المادة 61 الفقرة الأخيرة على ما يلي:" يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او أكثر، بموجب آمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال". [2] و ينعقد الاختصاص عند قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كما هو الشأن عند قاضي التحقيق عند البالغين في كل من الاختصاص المحلي، والنوعي، والشخصي.

1. الاختصاص المحلي:

يخضع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على انه:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا من مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو

[1]–المادة 64 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]–المادة 61 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

كان هذا القبض حصل لسبب آخر".[1] مع بعض الإضافات الخاصة بقضاء الأحداث وتتمثل في كل من مكان وقوع الجريمة، محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي، أو المكان الذي عثر فيه على الحدث. [2] بمعنى أن قاضي التحقيق يتحدد اختصاصه بالنسبة للحدث في محل إقامة الحدث، أو ممثله الشرعي، أو المكان الذي يتواجد فيه الحدث.

2. الاختصاص النوعي:

يتبين من خلال نص المادة 62 من قانون حماية الطفل انه لابد من عرض ملف الحدث على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات المرتكبة من طرفهم، سواء كان ملف الحدث متابعا بمفرده، آو مرتبط مع البالغين.

فيتحدد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في جميع الجنايات المرتكبة من طرف الأشخاص البالغين اقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.[3]

3. الاختصاص الشخصي:

يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع جميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث ويكون ذلك وجوبي في الجنح والجنايات طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل إلا انه يجب مراعاة تقسيم الأحداث الثلاثي المنصوص عليه في قانون العقوبات المعدل لسنة 2014، فجاء التقسيم وفقا لما يلي:

- اقل من 10 سنوات الحدث لا يسال جزائيا نهائيا.
- ومن 10 سنوات إلى 13 سنة الحدث يخضع لتدابير تحفظية.
- من 13 سنة إلى 18 سنة يتعرض الحدث لعقوبات جزائية.[1]

---

[1]–المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–خليفي سمير، المرجع السابق،142.

[3]–انظر: ياسين خليفي ، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية، ومرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006،ص 31.

ثانيا: قاضي الأحداث.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس تقع بمقر المجلس القضائي، قاض او قضاة يختارون لكفاءتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام. أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام. بالنسبة لتعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس تكون الأداة المستعملة في ذلك هي القرار ومصدره هو وزير العدل وذلك لمدة 3 سنوات. أما في المحاكم الأخرى يكون التعيين على أساس أمر يصدره رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام دون تحديد مدة التعيين.[2]

وبالنسبة للمهام الموكلة لقاضي الأحداث المتمثلة في كونه جهة حكم، فالمشرع أوكله أيضا سلطة التحقيق عند الأحداث نظرا للخصوصية الممنوحة للحدث، ويعتبر هذا كاستثناء على القاعدة التي تقر بان القاضي لا يمكن أن يفصل في قضية سبق له التحقيق فيها بصفته قاضي تحقيق وهذا عند الأحداث واخذ بعين الاعتبار كون قاضي الأحداث على علم بكافة ملف الحدث.[3]

يختص قاضي الأحداث في جميع أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الطفل من جنايات، جنح ومخالفات، ويتمتع بصلاحيات واسعة من اجل التعرف على شخصية الحدث، وإظهار الحقيقة بكافة الوسائل الكفيلة بتربيته وهذا طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل.

ويعتبر قاضي الأحداث مختصا في التحقيق في الجنح والمخالفات، في المحكمة التي وقعت في مجال اختصاصها الجريمة، أو مكان أقامه الحدث أو ممثله الشرعي، أو المحكمة التي

---

[1]–سمير خليفي ، مرجع سابق، ص 142،143.

[2]– سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب، إشراف شربال عبد القادر جامعة البليدة، الجزائر،2013، ص 38.

[3]انظر: حمو بن براهم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إشراف عبد الحليم بن مشري جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،2015، ص366.

وجد فيها الطفل، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق عند الحدث.

يعد التحقيق عند الأحداث وجوبيا بالنسبة للجنح والجنايات المرتكبة من طرفهم، كما انه يعتبر جوازيا في المخالفات وفقا للمادة 64[1] من قانون حماية الطفل. والمشرع لم يخرج فيما يخص عن التحقيق عند الأحداث عن الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية، كما انه لم يفرق بين أعمال قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث وتنقسم إجراءات التحقيق إلى إجراءات رسمية، وأخرى غير رسمية مثل القيام ببحث اجتماعي للحدث، وأيضا إجراء فحوصات طبية ونفسية.

أولا: إجراءات قبل التحقيق.

1. التحقيق الرسمي مع الحدث:

يكون التحقيق القضائي في جميع الجرائم التي يرتكبها الحدث والتي تستوجب التحقيق، سواء

تلك التي يكون في التحقيق إجباري الجنايات عند البالغين، أو الجنح والجنايات عند الأحداث، أو جرائم أخرى غير مذكورة بناء على طلب من وكيل الجمهورية. يتم في الجلسة الأولى من التحقيق في التعرف على هوية الأطراف حيث يقوم القاضي بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته كاملة، ويخطره بالتهمة المنسوبة إليه، كما يعلمه بحقه في التزام الصمت، كما يعين قاضي الأحداث محامي في حالة عدم وجوده.[2]

[1] -المادة 64 من قانون حماية الطفل.

[2] - سمير خليفي ، المرجع السابق، ص 146.

2. البحث الاجتماعي (التحقيق غير الرسمي):

نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها:" ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وعن سوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي تربى وعاش فيها".[1] بمعنى أن البحث الاجتماعي للحدث وجوبي لمعرفة الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث وأسرته، وتسمح له بمعرفة شخصية الحدث داخل المدرسة، وداخل المحيط الذي يعيش فيه الحدث، لأخذها بعين الاعتبار كعامل لانحراف الحدث وارتكابه للفعل المجرم ، ويقوم بها قاضي الأحداث بنفسه ، أو بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح.

3. إجراء فحص طبي:

يستخلص من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل والتي ذكرت بان:" ويأمر قاضي

الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني إن لزم الأمر." أن قاضي الأحداث يقوم بإجراء فحص طبي –في مراكز متخصصة –للحدث للتأكد من سلامته العقلية، والجسدية للتمكن من معالجة الحدث وفقا لحالته الصحية كما أن نتائج الفحص تدرج في ملف الحدث ليتمكن القاضي من اللجوء إليها لإيجاد التدبير الذي يتخذه للحدث.وتكون هذه الإجراءات في غاية الأهمية ولكون القاضي يعتمد عليها في تحديد التدبير الملائم للحدث كما أن الفحص الطبي النفسي غير ملزم للقاضي أي أنه جوازي وفقا للمادة 34 من قانون حماية الطفل، إلا أنه يعتبر جوهريا من حيث أن الطبيب يقترح على القاضي الإجراء المناسب حسب حالة الطفل في حالة ما إذا كانت تحتاج إلى مراكز علاجية

[1]–المادة 68 من قانون حماية الطفل.

متخصصة فيلجأ إليها القاضي عند الضرورة.[1]

ثانيا: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق.

تنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على انه:" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها فيها قانون الإجراءات الجزائية".[2] ويستخلص من هذه المادة إن جميع صلاحيات قاضي التحقيق منحها المشرع لقاضي الأحداث، وبالرجوع إلى صلاحيات قاضي التحقيق المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يقوم بسماع أطراف النزاع، ويواجه الحدث مع الضحية او احد الشهود، كما يمكنه اتخاذ بعض التدابير الوقائية إلى غاية استكمال التحقيق.

1. استجواب الحدث:

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق القضائي، من حيث أنه يحمل طبيعة مزدوجة فهو من جهة إجراء تحقيق يمكن من خلاله الوصول إلى الحقيقة، وقد نص عليه المشرع في نص المادة 69 من قانون حماية الطفل وينقسم الاستجواب إلى قسمين الأول سماع عند الحضور الأول، والثاني عند الاستجواب في الموضوع.

- **سماع الحدث في الموضوع:**

يستوجب على قاضي التحقيق أن يتأكد أن الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه

كما يتوجب عليه إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه، وأيضا يعلمه بحقه في الدفاع فإذا عجز عن إيجاد محامي يختار له القاضي من تلقاء نفسه بتقديمه طلب إلى وكيل الجمهورية وهو بدوره يقدم طلب إلى نقابة المحامين لإيجاد محامي في إطار المساعدة القضائية، كما نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على تنبيه الحدث بحقه في الالتزام بالصمت عند

[1]–سليمة خنوشي ، مرجع سابق، ص82 .

[2]–المادة 69 من قانون حماية الطفل.

استجوابه خصوصا إذا كان محاميه غائبا، وينوه على ذلك في المحضر.[1]

- **استجواب الحدث في الموضوع:**

يقوم قاضي التحقيق في هذه المرحلة باستجواب الحدث في الموضوع بعد التأكد من هويته

وإتمام الإجراءات المذكورة سالفا حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم مواجهة الطفل بجميع التهم المنسوبة إليه، ويكون ذلك بلغة سهلة، وبسيطة لتسهيل الفهم إليه ويناقشه مناقشة دقيقة في جميع التهم مع تقديم الأدلة القائمة ضده، ويطالبه بالرد عليها مع تخصيص فترات للراحة إذا طالت مدة الاستجواب، ويكون ذلك بحضور ممثله الشرعي ومحاميه. [2]

2. **جلسة المواجهة:**

يمكن لقاضي التحقيق أن يواجه المتهم مع احد الشهود أو الضحية، في حالة ما إذا رأى

القاضي تناقضات في التصريحات أثناء المناقشة، والاستجواب، فيقوم بمواجهة الطفل مع الضحية مع مراعاة الحالة النفسية له، وقدره تحمله لمثل هذه الإجراءات، فيمكن أن يكون هذا الإجراء لا يتوافق والقواعد التي يستوجب أن يعامل بها الحدث لكن قاضي التحقيق يلجأ إليه في اغلب الأحيان وهذا ليتأكد بنفسه فيما قد صدر من الأطراف من أقوال إيجاد الحقيقة بالكيفية التي سمح له بها القانون حيث جعل لقاضي التحقيق صلاحية القيام بأي أجراء يراه مناسبا.[3]

ثالثا: الأوامر الصادرة بعد إتمام إجراءات التحقيق.

يصدر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث آو قاضي الأحداث تدابير وقائية قبل

[1]– سمير خليفي ، المرجع السابق، صفحة 149.

[2]– سمير خليفي، المرجع نفسه،صفحة 149.

[3]– سمير خليفي ، المرجع نفسه، صفحة 149.

إصداره لأوامر بعد التحقيق فتكون إجراءات خاصة تهدف الوقاية ومعالجه الحدث

وإجراءات أخرى التي يتخذها حتى مع البالغين مثل الأمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والأمر بالإحضار والأمر بالقبض.

1.إجراءات تهذيبية وتربوية وعلاجية :

هي إجراءات خاصة فقط بقضاء الأحداث ولا توجد عند البالغين خصها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث فقط دون غيره وهي تهدف إلى تأهيل واصطلاح الحدث نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل التي تجيز لقاضي الأحداث باتخاذ تدبير من التدابير الوقائية الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو احد أفراد عائلته الجديرين بالثقة.
- وضع الطفل في مؤسسة، معتمدة، مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضع الطفل في مراكز متخصصة في حماية الطفولة الجانحة.
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتتكفل مصالح الوسط المفتوح على تنفيذ التدبير.

وتكون هذه تدابير قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل من طرف مصالح الوسط المفتوح إلى قاضي تحقيق المكلف بالأحداث وحددت مدة الوضع في المؤسسات، مدة لا تتعدى ستة أشهر،حيث تقوم مصالح الوسط المفتوح بإرسال تقارير دورية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ويجوز له التصرف فيها إما بإلغائها، أو بتغييرها وفق ما يراه مناسبا، مراعيا في ذلك سن الحدث، وكذا نفسيته وقدرة تحمله لمثل هذه الإجراءات.[1]

2.الإجراءات القضائية العقابية :

[1]– سمير خليفي، مرجع سابق، صفحة 150.

تعتبر الرقابة القضائية والحبس المؤقت من ابرز الإجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق ومن خلال نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح قاضي التحقيق يعتمد على الرقابة القضائية أو الإفراج كبديل لإجراءات الحبس المؤقت وفي حالة عدم كفاية

التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.[1]

بمعنى أن قاضي التحقيق عندما يصدر أمر بالإفراج او بالرقابة القضائية ووجد أن المتهم غير ملتزم بشروط الرقابة القضائية فانه يصدر امر بالإحضار او أمر بالقبض في حالة الفرار ،ويأمر بحبسه مؤقتا.

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث في مرحلة المحاكمة.

تعد المحاكمة آخر مراحل الدعوى العمومية،يكون الهدف منها هو الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون،عن طريق مناقشة الأدلة بصفة نهائية، ويتم فيها الفصل في الموضوع ونظرا لخطورة هذه المرحلة فالمشرع الجزائري اخذ بعين الاعتبار الطفل فميز إجراءاته عن إجراءات البالغين،ومنحه خصوصية من خلال وضع هيكل وقسم خاصين بالأحداث، وخصوصية أثناء الجلسة وهذا ما سيتم التطرق إليه:

الفرع الأول: خصوصية تشكيلة المحكمة عند الأحداث.

نصت المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه:" يتشكل قسم الأحداث

من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ويعين المساعدون المحلفون الأصليين، والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضاء المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة، المتمتعين بالجنسية الجزائرية

[1]– سمير خليفي، مرجع سابق، صفحة 150.

والمعروفين باهتمامهم، وتخصصهم في شؤون الأطفال أما بالنسبة لاختيار المحلفين الأصليين أو المساعدين فيتم من قائمة معدة من قبل لجنة مشتركه تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفيه عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة اليمين قبل الشروع في مهام كالأتي :" اقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في

أداء مهمتي وان اكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد". أما مهام النيابة فيقوم بها وكيل الجمهورية، او احد مساعديه ويعاون أمين ضبط قسم الأحداث بالجلسة."[1]

وحسب المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فانه يختلف وتعيين القاضي الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عن باقي المحاكم إذ يتم تعيين قاضي أو أكثر في كل محكمه تقع بمقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الأختام أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.[2]

كما تعتبر هذه التشكيلة وكذا اختصاصها من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق فمثلا عدم وجود مساعدين في التشكيلة يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن قاضي الأحداث.[3]

و الجدير بالذكر إن المشرع الجزائري جعل من محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية أكثر منها قضائية، فهو لم يهتم فقط بخطورة الفعل الذي ارتكبه الحدث وإنما اهتم أيضا بالمعيار الشخصي، والظروف التي أدت إلى ارتكابه لهذا الفعل ومن ثم معالجتها. [1] بمعنى اهتم بالأسباب التي أدت بالحدث إلى ارتكاب هذه الأفعال، ومن ثم معالجتها.

[1]–المادة 80 من قانون حماية الطفل .

[2]–المادة 60 من قانون حماية الطفل.

[3]–سعاد حايد، مرجع سابق، ص 170.

بمعنى أن المشرع الجزائري خص الحدث بمحاكم متخصصة تختلف عن تلك المقررة عند البالغين لمراعاة التركيب العضوي للحدث، وكذا لمراعاة سنه ومدى حساسية المرحلة التي يعيشها الحدث لذلك المشرع اشترط في تشكيلة قضاء الأحداث بالنسبة للقضاة والمحلفين أن يكونوا مختصين في مجال الأحداث كما منح لقاضي الأحداث ضمانات متمثلة في انه يستطيع أن يكون هو قاضي التحقيق وقاضي الحكم في الوقت ذاته ليكون على علم بالحالة الاجتماعية والأسباب التي أدت بالحدث لارتكاب الفعل المجرم، ويعتبر هذا كاستثناء عن المبدأ الذي يقر بان قاضي التحقيق لا يمكن أن يكون قاضي حكم بالنسبة للبالغين.

الفرع الثاني: خصوصية التحقيق النهائي في الجلسة عند الأحداث.

أقر المشرع الجزائري للحدث مجموعة من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة جعلت من قضاء الأحداث يمتاز بنوع من الخصوصية لان هدفه الأساسي هو إصلاح الحدث، وإعادة تقويمه وعليه سنتطرق للضمانات المقررة للحدث خلال هذه المرحلة المهمة:

أولا: التكليف بالحضور للمتهم ووليه أثناء جلسة المحاكمة.

ألزم المشرع الجزائري الحدث ووليه إلى حضور جلسة المحاكمة، باعتبار الولي أو الوصي أو الأقارب المذكورين سالفا مسئولين مدنيا عن الطفل المتهم، وان يحضر كلا منهم للجلسة، كما هو الشأن بالنسبة لجميع مراحل الدعوى، سواء كان الأمر بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة كدرجة أولى، وكذا بالغرفة الأحداث بالمجلس كدرجة ثانية.

1. **حضور الحدث وممثله الشرعي كأصل عام:**

نص المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون حماية الطفل أن قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، بعدها يقوم باستدعاء الحدث المتهم وممثله الشرعي، ومحاميه، ويتم استدعائه بموجب رسالة

[1]–سعاد حايد، مرجع سابق، ص 170.

موصى عليها قبل ثمانية أيام على الأقل وذلك لإعلامه بساعة ويوم انعقاد الجلسة.[1]

يتمثل الهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه الشرعي، هو سماعهم من طرف قاضي الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 39 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا المادة 82 منه، على انه يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، وذلك تقريرا لمبدأ الوجاهة، كما أن قاضي الأحداث لا يستوجب الطفل بل يسمعه فقط، حيث يقوم بسماعه بعد إخباره بملابسات الجريمة كما يترك له الوقت الكافي للتفكير والإجابة، كما يسمع القاضي أهل المتهم، أو أقاربه، أو احد الشهود أو أي شخص من شانه أن يفيده في التحقيق.[2]

2. إعفاء الحدث من حضور الجلسة كاستثناء:

يعتبر الأصل في جميع الجلسات أن حضور المتهم الحدث ووليه وجوبي، لكن يجوز لقاضي الأحداث حسب المادة 82 من قانون حماية الطفل أن يتخلى عن هذا المبدأ إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره، فيمكن إعفاؤه أو إخراجه من الجلسة بصفة جزئية أو كلية ويمثله محاميه أم ممثله الشرعي، كما أن القرار يصدر حضوريا.

ومنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في أي وقت من المرافعات بانسحاب الطفل، او متى ما رأى القاضي أن حالته النفسية لا تسمح له بمواصلة حضور الجلسة، كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق، والآداب العامة، فيكتفي القاضي بحضور ممثل عنه يكون وليه أو وصيه، أو محاميه، أو احد الأقارب المنصوص عليهم في القانون المذكور سالفا.

---

[1]-انظر،مصطفى معوان ، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، سيدي بلعباس ،2009-2008، ص 175.

[2]- فاطمة واضح ، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد10، العدد 01، 2019، ص37.

كما إن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها غياب الحدث مما يجعل السلطة التقديرية للقاضي في تحديد متى يسمح بغياب المتهم الحدث مراعاة مصلحته.[1]

بمعنى أن قاضي الأحداث هو الذي يحدد الحالات التي يراها مناسبة، أما لإعفاء الحدث من حضور الجلسة كاملة، أو جزء منها فقط. متى ما رأى ذلك ضروريا أو رأى أن الحدث قد يتأثر نفسيا بإعادة الوقائع أمامه، ومواجهته بالجرم المنسوب إليه من جديد، فان الهدف من قضاء الأحداث هو إصلاح الطفل بالدرجة الأولى.

كما يتم سماع الحدث بحضور وليه، ومحاميه، والمشرع استخدم مصطلح سماع بدل استجواب ليكون أكثر ملائمة للحالة النفسية للطفل، كذلك بالنسبة للشهود يتم سماع الشهود إذا كانت شهادتهم لازمة ومجدية في الدعوى، أي بإمكانها تغيير مسار الدعوى بالكامل إما بإثبات التهم المنسوبة للحدث أو بنفيها ويتم سماع الشهود وفقا للأوضاع القانونية طبقا للمواد من 221 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن سماع الشهود عند الأحداث يكون قبل الفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل. وعليه فالمشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية حاول تبسيط الإجراءات الخاصة بالحدث، والخروج عن الطابع الرسمي والصارم الذي قد يتنافى وشخصية الحدث الجانح، بحيث أن المشرع في هذه النقطة حاول التعامل مع نفسية الطفل أولا ومن ثم الجريمة المرتكبة ثانيا، لان نفسية الحدث قد تتأثر بإعادة سردهم للوقائع أمامه مرة أخرى مما يجعل نفسيته متدهورة وفي حالة من الذعر، والخوف فأجاز له المشرع عدم حضور الجلسات خاصة المتعلقة بالأخلاق، والآداب العامة، كما انه يعتبر القرار، أو الحكم الصادر حضوريا رغم غياب الحدث، شرط أن ينوبه ممثله الشرعي، أو وليه أو وصيه، و محاميه.

ثانيا: حق الحدث في الاستعانة بمحام.

جاء في نص المواد 67 و82 من قانون حماية الطفل على وجوب استعانة الحدث

[1]– فاطمة واضح ، مرجع سابق، ص38.

بمحامي كما أن ضرورة حضور المحامي تكون في جميع مراحل الدعوى، وليست مرتبطة فقط بمرحلة المحاكمة، كما تم التأكيد على أن في حالة عدم توفر أو توفير للحدث محامي استوجب على القاضي أن يعين له دفاع في إطار المساعدة القضائية طبقا للمادة 25 منه، ويعيينه قاضي الأحداث إما من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بنقيب المحاميين،[1] وجاء هذا الحق في المادة 151 من الدستور الجزائري التي نصت على أنه:" الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائرية"[2]، بما فيهم الأحداث، ومن لم يستطيع تعيين محام للدفاع عنه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا.فتعيين محامي في المادة الجزائية وجوبي أمام المجلس في الجنايات، أما تعيين المحامي وجوبي عند الأحداث في جميع مراحل الدعوى ، سواء كان ذلك في قسم الأحداث بالمحكمة، أو أمام الغرفة المنعقدة أمام المجلس وسواء تعلق الأمر بالجنح، أو الجنايات، أو المخالفات المرتكبة من طرف

الحدث، ذلك لان الحدث لا يملك الخبرة الكافية في الدفاع عن نفسه.[3]

كما أن الحدث يمكن أن يعتبر المحامى محل للاطمئنان فيسرد له وقائع الجريمة، نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" حضور محام في الجلسة لمعاونة

المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا".[4]

وقد نصت المادة 67 من القانون 12-15 على ما يلي:" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاض الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحاميين، وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة

[1]- فاطمة واضح، مرجع سابق، ص 39.

[2] - المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 1966-12-07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 1996-12-08 المعدل والمتمم إلى غاية 2016.

[3]- فاطمة واضح، المرجع نفسه، ص 40.

[4]-المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحاميين، وفقا للشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

ونظرا للضرورة التي جعلها المشرع لحضور المحامي في قضاء الأحداث، فان مخالفة هذا الشرط يترتب عليه بطلان الإجراءات بطلان مطلق، ويشكل وجه من أوجه الطعن بالنقض، كما أن وجوب حضور المحامي ليس متعلق فقط بإجراءات المحاكمة بل بكافة إجراءات الدعوى العمومية، فالمشرع اخذ بهذا المبدأ بالنظر إلى بنية الطفل الضعيفة وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، وكذا لمعرفة المحامي الكافية بالقانون.

ثالثا: سرية الجلسات عند الأحداث.

يعتبر الأصل في المحاكمات أن جلسة المحاكمة علنية، باعتبار ذلك يمنحها نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام، ولكن قضاء الأحداث يتمتع بخصوصية مختلفة عن تلك المقررة للبالغين، فقيد المشرع هذا الأصل باستثناء يتمثل في سرية الجلسة عند الأحداث، حيث تنعقد جلسة الأحداث في جلسة سرية، وتعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للحدث المتهم والتي يقصد بها منع الجمهور من الدخول إلى قاعة الجلسات، ويقصد بالجمهور كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة أمام المحكمة،[2] ولم يتخلى المشرع الجزائري عن تكريس هذه الضمانة سواء في قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالحدث والذي تم إلغائه بموجب القانون 12/15 أو بموجب قانون الطفل في نص المادة 83 في فقرتها الأولى على أن:" قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل،ولأقربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات

والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال، ومندوبي حماية الطفل المعنيين بالقضية."[3]

[1]–المادة 67 من القانون 12–15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]–وفاطمة واضح، مرجع سابق، ص41.

[3]–المادة 83، من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

يعتبر السبب الأساسي في حظر العامة من حضور جلسات الأحداث، هو نفسية الحدث

وكذا عدم نشر الوقائع والأحداث المنسوبة إليه،" كما انه يحضر نشر الجدول الاسمي للحدث ولو كانت الأحرف الأولى منه، فمبدأ الحماية المقررة بموجب مبدأ سرية الجلسات، يكون عديم الأثر إذا لم سيتتبعه إقرار هذا المبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها."[1]

ويعتبر مبدأ السرية عند الأحداث أيضا من النظام العام أي إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان المطلق، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، حيث قضت المحكمة بأن تنعقد محاكمة الأحداث في جلسة سرية وان يعد ذلك إجراء جوهري، ومن النظام العام.

وهذا المبدأ اخذ به المشرع الجزائري في نصوص المواد 81، 92 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر، حيث نصت المادة الأولى على انه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية" ونصت المادة الثانية على انه:"تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 إلى 89 من هذا القانون''.إضافة إلى نص المادة 461 من الأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة:" تحصل المرافعات في سرية...."[2]، وأضافت المادة 463 الفقرة 01:"يصدر القرار في جلسة سرية".[3]

[1]- فاطمة واضح، المرجع السابق، ص 41.

[2]-المادة 461 من الأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، بموجب قانون حماية الطفل.

[3]-المادة 463 من الأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، بموجب قانون حماية الطفل.

ملخص الفصل الأول.

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لأهم إجراءات الخصوصية التي تطرق إليها المشرع خلال الدعوى العمومية من خلال تعريف شامل للحدث وكذا ضماناته أمام ضابط الشرطة القضائية، كما حددنا الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث فعرفنا قاضي التحقيق المكلف بالأحداث واختصاصاته، وكذا قاضي الأحداث، وكيفية التحقيق مع الحدث في جميع مراحل الدعوى العمومية، وأخيرا الخصوصية المقدمة للحدث خلال مرحلة المحاكمة والتي تعتبر آخر مراحل الدعوى فالمشرع منح للحدث خصوصية من خلال إجراء جلساته سرية سواء على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة، أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس، وأيضا تشكيلة قسم وغرفة الأحداث، كما أن المحامي عند الأحداث وجوبي في كافة مراحل الدعوى، الأمر الذي يضمن تحقيق العدالة بشكل اكبر بحضور المحامي، كما يراعي المشرع شخصية الحدث ونفسيته فأستوجب أن يحضر ولي، أو وصي، أو احد أقارب الحدث المنصوص عليهم في المادة 82 من قانون حماية الطفل في جميع مراحل الدعوى حفاظا على الطفل، لأنه يشعر بالأمان بحضورهم، كما نستنتج من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل أن المشرع بسنه لمواد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في هذا القسم هو مراعاة لنفسية الحدث واهتمامه بالجانب الشخصي له قبل النظر إلى الجريمة المرتكبة من طرف بالنظر إلى سن الطفل الحساس الذي قد يؤثر عليه بشكل سلبي، كما انه يشترط القيام ببحث اجتماعي للطفل لمعرفة أسباب انحرافه ولمعالجة المشكلة التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المجرم.

الفصل الثاني:خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث على مستوى التنفيذ.

الفصل الثاني:خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث على مستوى التنفيذ.

لم يكتف المشرع بالخصوصية التي منحها للحدث خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بتوقيفه للنظر ونهاية بالخصوصية الممنوحة له أثناء المحاكمة، من خلال ما تم عرضه سابقا حيث أن إجراءات الأحداث تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ويكمن السبب في ذلك هو سن الحدث و سهولة تأثره بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، والظروف التي أدت به الى ارتكاب الفعل المجرم، بل أيضا منحه خصوصية على مستوى التنفيذ في كافة الإجراءات المقررة له، منها ما هو متعلق بالعقوبات والتدابير، والرقابة عليهما أي أن المشرع الجزائري جعل لقاضي الأحداث صلاحية الرقابة على التدابير والعقوبات المقررة على الحدث، وكذلك التغيير فيها، وفق ما نص عليه في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فالحدث يستوجب قاض متخصص ومتمرن فقط بقضايا الأحداث لسهولة معرفة شخصيته والوقوف على التدبير المناسب عن طريق المعلومات الكافية التي يحملها عن شخص الحدث، فقاضي الأحداث يكون هو نفسه الذي قام بالتحقيق القضائي الابتدائي، والمحاكمة، ليكون بذلك يعلم بجميع تفاصيل القضية، فخول له المشرع سلطة الرقابة على التدابير وتغيرها.

بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد للحدث عقوبات مناسبة للأطفال تقوم على أساس تهذيب الطفل وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع، والتي هدفها الأساسي هو إبعاد الطفل عن العقوبات التقليدية الردعية، واستبدالها بتدابير الحماية والتهذيب. وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل بداية بالمبحث الأول عن خصوصية الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات عند الأحداث، أما المبحث الثاني عن آليات حماية الأحداث أمام القضاء.

المبحث الأول:خصوصية الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات عند الحدث.

تهدف العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق هدف أساسي هو إيلام المجرم أو بالأحرى الانتقام منه إلا انه مع تطور أغراض العقوبة أصبح الهدف منها هو تهذيب المجرم وإصلاحه، الأمر الذي دفع بمعظم التشريعات والنظم العقابية إلى الاهتمام بأساليب المعاملة العقابية وتطويرها، وخصوصا عند فئة الأحداث باعتبارهم فئة حساسة وتتطلب معاملتهم إجراءات خاصة، وهذا هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري حيث انه جعل للحدث خصوصية في العقوبات والتدابير المتبعة ضده، كما انه فرض مراقبة على هذه الإجراءات حيث خول لقاضي الأحداث صلاحية الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث. كما منحه صلاحية تعديلها إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور الظروف الشخصية للحدث، فالمشرع اوجب على قاضي الأحداث إذا ما حكم بإحدى التدابير فانه هو من يختص بتطبيقها ومراجعتها، كما أجاز له تغييرها وفق ما نص عليه في القانون.ويعتبر هذا مخالفا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي والتي تقتضي بالضرورة انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، لكن عند الأحداث لا تنتهي صلته بمجرد النطق بالحكم، إنما يبقى اختصاصه حتى في مرحلة التنفيذ.

وقد ذكر المشرع الجزائري هذا في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث اعتبر المشرع مرحلة التنفيذ من المراحل المهمة، والحساسة وتقتضي بالضرورة الرقابة وتكليف قاضي الأحداث بذلك، لأنه على علم بكافة الإجراءات والظروف التي مر بها الحدث إلى حين تنفيذ الحكم عليه.[1]

وعليه سنخصص هذا المبحث للحديث عن العقوبات التدابير المقررة عند الأحداث في

[1] – يمينة جواج، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 03، ماي2020، ص 186.

المطلب الأول، دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ التدابير الخاصة بالحدث كمطلب ثان.

المطلب الأول: العقوبات والتدابير المقررة عند الأحداث.

إن الأحكام الصادرة في حق الحدث متميزة من حيث صدورها وإجراءاتها كمل سبق ذكره وأيضا من حيث مضمونها، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عليه إما النطق بالعقوبة، أو بتدبير من تدابير الحماية، والتهذيب، أو أكثر، وإما النطق بعقوبة مخففة، طبقا لما هو وارد في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل.

وبما أن المشرع جعلها ميزة في قضاء الأحداث ينفرد بها استوجب علينا التطرق إليها وعليه سنتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة للحدث، وفي الفرع الثاني التدابير المقررة للحدث.

الفرع الأول: العقوبات المقررة عند الأحداث.

تعرف العقوبة بأنها:"إيلام مقصود يوقع من الجريمة ويتناسب معها". والمقصود من هذا التعريف بان العقوبة تعني بالضرورة الإيلام الذي يناله مرتكب الفعل المجرم شرط أن يتناسب معه.[1]

والإيلام في العقوبة يتمثل في الحرمان أو الإنقاص من بعض الحقوق بالنسبة للجاني، ويمكن أن تكون على عدة صور إما عقوبات أصلية أو تكميلية.

ويقصد بالعقوبة الأصلية حسب المادة 04 الفقرة 01 من قانون العقوبات هي :"العقوبات التي يجوز الحكم بها دون اقترانها بعقوبات أخرى"[2]، فهي إما أن تكون الإعدام، أو عقوبة سالبة للحرية، أو غرامة، يحكم بها القاضي حسب الجريمة المرتكبة إما جنحة أو جناية أو مخالفة.ونصت عليها المادة 05 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري[1].

[1] – انظر: محمود نجيب حسني أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص 35.

[2] –المادة 04 من قانون العقوبات.

بالنسبة للعقوبات التكميلية حسب المادة 04 من قانون العقوبات هي:" العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".[2] فهي إذا عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وتتمثل في إجراءات سالبة لبعض الحقوق كالحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية،وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة وغيرها.

و نصت عليها المادة 09 الفقرة الأولى من قانون العقوبات والأصل أن بعض العقوبات التكميلية يجوز تطبيقها، إلا انه في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون تكون العقوبات إجبارية. وتطبق العقوبة في الأصل على كل شخص منصوص عليه في قانون العقوبات، والقوانين المكملة له إذا كان أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، وهذا ما جعلها تختلف عن التدابير المقررة عند الأحداث الذين لم يبلغوا السن القانوني 18 سنة.

تنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على انه:" القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية، أو التربية، أو لعقوبات مخففة."[3]

من خلال هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث تقدير الجزاء المقرر للحدث الذي يبلغ سنه أكثر من 13 سنة واقل من 18 سنة إما يكون الجزاء في شكل تدبير أو عقوبة مخففة.

ومن خلال نصوص المواد 50-51 من قانون العقوبات، فقد اقر المشرع للحدث عقوبات تقليدية من حبس وغرامة، كما انه استحدث عقوبة العمل للنفع العام، ونص على أحكامها في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06، بموجب القانون 09-01 المؤرخ في فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات.[1]

---

[1] -المادة 05 من قانون العقوبات.

[2] -المادة 04 من قانون العقوبات.

[3] -المادة 49 من قانون العقوبات.

حصر المشرع العقوبات التقليدية المقررة للحدث في الحبس والغرامة حيث نصت المادة 50 من قانون العقوبات على انه:"[2] إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وبهذا فان العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية، ونشير في هذا الناحية إلى أنه يتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وان كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية، أما مدتها فهي تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها على الشخص البالغ.

ومن خلال المواد السالفة الذكر من قانون العقوبات والمواد 85 و 86 من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه، فجعل القاعدة العامة هي توقيع التدابير على جميع الأحداث دون سن 18 سنة، وجعل من العقوبة بمفهومها المذكور سابقا كاستثناء، وذلك ما نصت عليه المواد السالفة الذكر.

و خصت المادة 51 من قانون العقوبات الحدث الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة، إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وذلك في مجال المخالفات.[1] وهو ما أكدت عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل، التي نصت على انه:" يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة

[1] –المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 09–01 المؤرخ في فبراير سنة 2009.

[2] –المادة 50 من قانون العقوبات.

أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير انه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك..."[2].

وفي معنى المواد أن الطفل لا يوقع عليه في الجرائم التي لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة، كما أن القانون اشترط من قاضي الأحداث عند النطق بالغرامة اختيار الألفاظ المناسبة التي لا تجرح كرامة الطفل، كما أن الحدث لا يتعرض للإكراه البدني كما هو الحال عند البالغين في حالة ما لم يدفع الغرامة، التي هي بالأساس يتحملها الممثل الشرعي له.

الفرع الثاني: التدابير المقررة للحدث.

من خلال المادة 85 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التدابير المقررة عند الحدث الذي لم يتم 18 سنة، والحدث الذي لم يكمل 13 سنة، حيث نصت المادة على انه:" لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، ويتعين في جميع

[1] –المادة 50 من قانون حماية الطفل.

[2] –المادة 87 من قانون حماية الطفل.

الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...".[1]

وبهذا فان التدابير التي يخضع لها الحدث تهدف الى إصلاحه وتهذيبه، فهي بذلك لا تحتاج لإيلامه كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، فهذه التدابير جوهرها تأهيل الحدث، وإصلاحه دون الحاجة الى تطبيق العقوبة التي تؤثر عليه بطريقة سلبية، وذلك لأنها تخل بسلامة تنشئته وهو في مرحلة حساسة من حياته. [2]

وتتمثل التدابير المقررة للحدث في:

- التوبيخ: ويقصد به توجيه اللوم على الحدث عن ارتكابه للفعل المجرم، لكن في إطار إصلاحي فالهدف من هذا التدبير هو توجيه الحدث والكشف عن ما يحمله فعله من خطورة.

فقاضي الأحداث المصدر لهذا التدبير استوجب أن لا يكون متسما بالعنف، وان يختار عباراته

بعناية للوصول الى التأثير المطلوب على الحدث. [3]

- التسليم: يقصد به إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص لديه مصلحة من تهذيب الحدث، ويهدف هذا الإجراء الى إبقاء الطفل في محيط أسرته وتحت رعايتهم الاجتماعية، وجعله في بيئة عائلية محل ثقة تربوية.

نص المشرع في نص المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او لشخص من العائلة جدير بالثقة، وبالنسبة للمثل الشرعي نجد أن المشرع جاء بهذا المصطلح بدلا عن مصطلح الوالدين وهو المصطلح الأكثر تحقيقا لمنفعة الحدث، وفي حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية والوصاية على

[1] – المادة 85 من قانون حماية الطفل.

[2] – أنظر: زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط الأولى، عمان الدار العلمية الدولية، الأردن، سنة 2003، ص 225.

[3] –سعاد حايد، مرجع سابق، ص175.

الحدث، فيكون التسليم لشخص جدير بالثقة، يتعهد بحسن تربيته.[1]

- الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة:

إذا رأى قسم الأحداث أن الحدث بحاجة إلى رعاية خاصة، فان القاضي يأمر بوضعه في المراكز والمؤسسات التي نصت عليهم المادة 85 من قانون حماية الطفل المذكورة سالفا، والمتمثلة في:[2]

- مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الطفولة.

- المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

كما ذكرت المادة 02 القانون 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ذكر هذه المراكز والمصالح كالتالي: [3]

- المراكز التخصصية لإعادة التربية.
- المراكز التخصصية للحماية.
- مصالح الحماية والتربية والوسط المفتوح.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

ومراكز الحماية لا تستقبل إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن 14 سنة، أما الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة، فيوضعون في المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة: طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل،

[1] -المادة 85 من قانون حماية الطفل.

[2] -سعاد حايد، المرجع السابق، ص ص 175-176.

[3] -القانون 75-64 المؤرخ ف 26 سبتمبر 1975، المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81.

يمكن للقاضي أن يضع الحدث الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن يتعدى سن الرشد الجزائي.[1]

ويكون ذلك تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح، وهي حسب نص المادة 19 من القانون 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة السالفة الذكر على انه:" تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام حرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي."[2]

وهذا النظام يباشره مندوبون دائمون ومندوبون متطوعون بأمر من قاضي الأحداث، ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في كل قضية.

كما أن هؤلاء المندوبون يقدمون تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن حالة الحدث في جميع جوانبها والتحسن الذي طرأ عليه، أو إذا أساء سلوكه أو تعرض لضرر وان كانت هناك صعوبات في أداء مهمتهم، وهذا ما جاء في نص المادة 103 من قانون حماية الطفل.[3]

وقد جاء في نص المادة 96 من قانون حماية الطفل، بحكم مهم يتمثل في جواز تغير التدبير المقرر للحدث المنصوص عليها في المادة 85 والسالف ذكرها، من طرف القاضي في أي وقت سواء بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه.

---

[1] –المادة 85 من قانون حماية الطفل.

[2] – المادة 19 من قانون إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة..

[3] – المادة 103 من قانون حماية الطفل.

فإذا تطلب الأمر بتغيير تدبير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة بتدبير وضعه في احد المراكز المنصوص عليها في المادة 85 من قانون

حماية الطفل المذكورة سابقا فعلى القاضي أن يرفع أمر لقسم الأحداث للفصل فيه.

ولو تعلق الأمر بحدث موضوع خارج أسرته فيحق لممثله الشرعي أن يقدم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته بعد مرور ستة أشهر على بداية تنفيذ الحكم بان يطلب من القاضي مراجعة التدبير، وعلى الممثل الشرعي أن يثبت أهليته لتربية الطفل أو إمكانية تكفله بالطفل.

كما يمكن للحدث أن يطالب هو بنفسه بمراجعة التدبير المتخذ في حقه بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي أو أسرته.[1]

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ التدابير الخاصة بالحدث.

إن الحكم الصادر عن محكمة الأحداث بخصوص التدابير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ودور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدبير وإنما يتعداه إلى مرحلة تنفيذ التدابير عليه وذلك عن طريق تغيير ومراجعة التدابير سواء من طرف قضاء الأحداث من تلقاء نفسه أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو بناءا على طلب من النيابة العامة حسب نص المادة 96 من قانون حماية الطفل. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مراقبة وتغيير التدابير من قاضي الأحداث في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيكون عن الجهات المخولة للمطالبة بمراقبة التدبير أو تغييره.

الفرع الأول: مراقبة التدابير أو تغييرها من قبل قاضي الأحداث.

أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات

الصادرة على الحدث، وتقدم إليه تقارير متعلقة بتنفيذ التدبير فمن ضرورات إشراف القاضي

[1]–المادة 96 من قانون حماية الطفل.

على تنفيذ العقوبات أن يكون هو الذي يحدد المستقبل الجزائي للمحكوم عليه.[1]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي الأحداث سلطة واسعة تمنحه صلاحية الرقابة على تنفيذ التدابير المقررة للحدث فدور قاضي الأحداث لم يعد يقتصر على النطق بالحكم فقط كما هو الحال عند البالغين بل أصبح يلعب دورا مهما في توجيه مرحلة التنفيذ والتي الهدف منها هو إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا. وتتميز هذه الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأحداث بالطابع الاستمراري، ليمكنها ذلك من إجراء تعديلات اللازمة بما يتناسب مع مقتضيات عملية الإصلاح والتأهيل التي تستند الى التقارير الدورية المرفوعة إليها من المؤسسة او الشخص المسلم إليه الحدث او من مراقب السلوك او الموظف الاجتماعي المكلف بمتابعة حالته ونصت عليه المادة 96 من قانون حماية الطفل.[2]

كما يستوجب على قاضي الأحداث الأخ بعين الاعتبار سن الحدث عند تغيير التدبير او مراجعته وهو ما نصت عليه المادة 97 من قانون حماية الطفل.[3] بحيث يكون الهدف منه علاجيا لا عقابيا، وإصلاح الحدث، وتقويم سلوكه.
وباستقراء النصوص السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري منح صلاحية الرقابة على التدابير الى قاضي الأحداث، كصلاحية غير ممنوحة لقضاة البالغين،باعتباره على دراية بكافة الظروف الشخصية، والاجتماعية التي مر بها الحدث بداية بمرحلة التحقيق القضائي الابتدائي وإجرائه للبحث الاجتماعي ، مرورا بمرحلة المحاكمة وفق ما ذكر سابقا.

فيقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة

[1] –جواج يمينة، مرجع سابق، ص 190.

[2] –بن الشيخ نوار، بن زعيمة محمد، تخصص قاضي الأحداث وأثره في حماية الطفل، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي 2/1 ، البليدة، الجزائر، العدد الخاص،جوان 2020، ص 100.

[3] –المادة 97 من قانون حماية الطفل.

الحدث، فيخول له القانون الاتصال بالحدث، فيقوم بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث الواقعة ضمن دائرة اختصاصه، للاطمئنان على سير التدبير المطبق على الحدث، وكذا يبدي توجيهاته للمسئولين على هذه المراكز وترسل إليه تقارير دورية، كما يستوجب عليه زيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من قانون حماية الطفل مرة كل شهرين على الأقل. وطبقا لنص المادة 119 من قانون حماية الطفل فيستوجب على قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأحداث الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا الى اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.[1]

الفرع الثاني: الجهات المخولة للمطالبة بتغيير التدابير المقررة للأحداث.

أجاز المشرع حسب نصوص المواد 96-97 من قانون حماية الطفل طلب مراجعة وتغيير الحكم الصادر بتدبير الحماية او المراقبة على الحدث من قاضي الأحداث بناءا على طلب كل من:

- النيابة العامة
- بناء على تقرير الوسط المفتوح.
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.
- الوالدين او الولي او الوصي او الممثل الشرعي للحدث.
- بناء على طلب الحدث نفسه.[2]

ويجدر بنا الإشارة الى أن التدابير التي يجوز فيها طلب التغيير او المراجعة، هي تلك التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل المذكورة سابقا ماعدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية إعادة النظر فيه، وفي حالة كان الطلب متعلق بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل فيجب على

[1]– المادة 119 من قانون حماية الطفل.

[2] –المواد 96-97 من قانون حماية الطفل.

قاضي الأحداث أن يرفع أمر لقسم الأحداث حسب المادة 96 من القانون السالف الذكر.[1]

في حين نجد أن المادة 97 من نفس القانون تسمح لوالدي الحدث او وصيه، او الحدث نفسه بتقديم طلب إعادة النظر في التدبير الذي قضى بإيداع الحدث خارج أسرته بهدف إعادته الى حضانتهم. كما أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور ستة أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه، او وصيه، تقديم طلب تسليمه، وإرجاعه الى حضانتهم، لكن بعد إثبات إمكانيتهم لتربية الطفل، وبذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يمكن للحدث أن يطلب بنفسه هذا الإجراء بعد إثبات تحسين سلوكه لكن بعد موافقة اللجنة.[2]

واشترط المشرع مدة 6 أشهر على الأقل بالنسبة لأي شخص يطالب بمراجعة او تعديل التدبير، لكنه لم يشترط مرور هذه المدة بالنسبة لقاضي الأحداث، وما يستخلص هنا أن قاضي الأحداث بإمكانه مراجعة هذا التدبير في أي وقت بمعنى متى رأى ذلك مناسبا. كما نص على انه في حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب حيث جاء في نص المادة 97 من قانون حماية الطفل انه:" يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضيت على تنفيذ الحكم الإعلامي بتسليم الطفل أوضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على أقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير كما يمكن تحديده إلى بعد انقضاء ثلاثة (3)أشهر من تاريخ الرفض". [3]

والملاحظ هنا أن المشرع منح قاضي الأحداث صلاحية أوسع من باقي الجهات المخول لها المطالبة بتغير أو تعديل التدابير، ذلك لأنه أدرى بمصلحة الحدث وفي حالة استطلاع دائمة

[1] –جواج يمينة، المرجع السابق، ص 188.

[2] –جواج يمينة، المرجع السابق، ص ص 188–189.

[3] –المادة 97 من قانون حماية الطفل.

على مدى تطبيق التدبير، ومدى استجابة الحدث له.

كما سمح القانون لباقي القانون المطالبة بتغيير التدبير ليضمن خصوصية هذا الإجراء ويجعل للحدث إمكانية اكبر للتواجد داخل أسرته، ويضمن له كافة حقوقه من الناحية التربوية أو المادية، ليحقق بذلك الهدف الذي صدر من اجله وهو تهذيب الحدث، وإصلاحه ودمجه داخل المجتمع.

المبحث الثاني: آليات حماية الأحداث أمام القضاء.

لعل من أهم إجراءات الخصوصية التي عالجها المشرع في قوانينه والتي لا تقل خطورة عن ما سبق ذكره هي آليات الحماية أمام القضاء، فاهتم المشرع الجزائري بوضع آليات حماية الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وكذا آليات الحماية الاجتماعية ليكون بذلك قد أحاط بجميع المراحل التي يمر عليها الحدث قضائيا، بداية بما سبق تناوله من إجراءات البحث والتحري، وكذا التحقيق القضائي في شقه المتعلق بالتحقيق القضائي الابتدائي أو بمرحلة المحاكمة، وأيضا العقوبات والتدابير المقررة للحدث والرقابة عليها، وفي الأخير الخصوصية الممنوحة له داخل المراكز المخصصة لإعادة التربية وإدماج الأحداث، واليات الحماية الاجتماعية.

حيث تسعى هذه الآليات إلى حمايته، ورعايته وتهذيبه وعلاجه، لإعادة إدماجه في المجتمع، وهو الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الحدث، فهذه الخصوصية الممنوحة له تهدف أساسا إلى إعادة التربية، وليس العقاب والإيلام، أي الهدف الأساسي الذي وضع من اجله العقاب، فالمشرع حاول في المواد المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، والتي تمت مناقشة معظمها إذا لم نقل جلها إلى الوصول إلى الهدف الأساسي الذي اصدر من اجل القانون وهو إعادة إدماج الحدث في المجتمع بأفكار، وأخلاق مختلفة مع اخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية التي دفعته للإجرام، وطبيعة البيئة المحيطة به، وسنه.

المطلب الأول: آليات حماية الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

تتمثل المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مراكز إعادة التربية، والإدماج للأحداث، والأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية التي تتكفل بإعادة تربية الحدث، والتي نظمها القانون رقم 05-04[1] والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس منه، وهذا ما ورد في المادة 132 من القانون 15-12 وجعل المشرع الجزائري مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث الذين صدرت في حقهم إحدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المواد 36-40-41-70 و 85 من قانون حماية الطفل 15-12 وطبقا للأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

الفرع الأول: مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث.

تعرف هذه المراكز بأنها:" مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وان يتلقى برنامج التعليم والتربية، والأنشطة الرياضية، والترفيهية، التي تتناسب مع سنهم وجنسهم".[2]

تنص المادة 28 من قانون إدارة السجون على انه:" مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة

[1] – أمر رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ج ر، عدد 12، 2005/04/27.

[2] – انظر زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع لبنان، 2009، ص 2.

لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."[1]

كما نصت المادة 116 من نفس القانون على انه:" يتم ترتيب، وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم، وسنهم، ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة."[2] باستقراء نصوص المواد نجد انه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عند اللزوم في مراكز مختصة بالأحداث في المؤسسات العقابية، كما يؤخذ بعين الاعتبار الخصوصية الممنوحة للحدث، فلا يتم دمجه مع البالغين، ولا تتم معاملته كشخص أخطا ويجب إعادة تربيته وإصلاحه وليس كشخص مجرم يجب معاقبته.

وعليه فالمراكز المخصصة للأحداث هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة تابعة لوزارة العدل.[3]

ولكي يتم إعادة تربية الأحداث، وإدماجهم، بالكيفية التي تمكنهم من بلوغ الهدف الذي رسمه المشرع من اجل مستقبل الحدث، نصت المادة 129 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه:" يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز".[4] ما يستنتج من نص المادة أن المشرع منح حماية للحدث من خلال جعل الموظفين مختصين في مجال الأحداث لتسهيل التعامل معهم.

---

[1]- المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

[2]- المادة 116 من قانون تنظيم السجون.

[3] -محمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط1 ، دار هومة للنشر، الجزائر،2006 ص33.

[4]- المادة 129 من قانون حماية الطفل.

وتتمثل الهيئات المسيرة لمراكز الأحداث في:

أولا: المدير.

تسند الى المدير مهمة التسيير يتم اختياره من بين الموظفين المؤهلين الذين يهتمون بالأطفال الجانحين، يعمل تحت إشرافه موظفون يساعدون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وفق ما جاءت به المادة 123 من قانون تنظيم السجون. وأيضا من مسؤوليته المحافظة على صحة الأطفال داخل المركز، وفي حالة ما أصاب الحدث مكروه من مرض، أو وفاة، او في حالة هروبه يجب أن يخطر قاضي الأحداث، او رئيس لجنة إعادة التربية، والممثل الشرعي للطفل بذلك، كما انه يملك صلاحية منح إجازة الصيف

للطفل، والإذن بالعطل الاستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية، والدينية وغيرها.[1]

ثانيا: لجنة إعادة التربية.

توجد هذه اللجنة داخل المؤسسات العقابية بجناح استقبال الأحداث، يترأسها قاضي الأحداث وتتشكل من:

- مدير المركز.
- طبيب مختص في علم النفس.
- ممثل الوالي.
- ورئيس المجلس الشعبي البلدي، او ممثله.

ويرخص للجنة أن تستعين بآي شخص من شأنه الإفادة في أداء مهامها، كما يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل، وباقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص ومن مهام هذه اللجنة إعداد برامج التعليم، وإعداد برامج لمحو الأمية، والتكوين المهني، واقتراح ودراسة كل

[1]– دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، الجزائر العدد 09، مارس 2018، ص1233.

التدابير الرامية الى تكييف وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 05 04 وتقيم تنفيذ برامج إعادة التربية، وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ثالثا: لجنة التأديب.

يرأسها مدير المركز، او المؤسسة العقابية، وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس، ومساعد اجتماعي مربي، حسب المادة 122 من القانون 05- 04 وهذه اللجنة تختص في تأديب، وتوجيه الطفل في حال ارتكابه خطأ، أو مخالفة للقوانين داخل المركز.

الفرع الثاني: حقوق الأحداث داخل هذه المؤسسات.

يعامل الأحداث خلال تواجدهم في مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث، وكذا الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسة العقابية، معاملة خاصة يراعى فيها سنهم وشخصيتهم مما يصون كرامتهم، وهذا تحقيقا للغرض الأساسي الذي أنشأه المشرع من اجله، وهو تحقيق منفعة الحدث وإصلاحه، قبل التفكير في عقابه، وهذا ما انصب عليه مجموعة من الحقوق الممنوحة للحدث داخل المراكز المذكورة سالفا والمتمثلة فيما يلي:[1]

- طبقا للمادة 130 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل فيخطر وجوبا الحدث بحقوقه وواجباته داخل المراكز او الأجنحة المذكورة بنفس القانون.[2]
- ما تنص المادة 131 من قانون حماية الطفل على حق الطفل المودع داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية في الاستفادة من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى الأسرة والمجتمع وان يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة، الرياضية، الترفيهية التي تتناسب مع جنسه وسنه وشخصيته.[3]

[1] –دوحي بسمة، مرجع سابق، ص1232.

[2] –المادة 130 من قانون حماية الطفل.

[3] –المادة 131 من قانون حماية الطفل.

- كما يحق للحدث داخل مراكز إعادة التربية للمشاركة في جميع الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره فيستفيد من تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية حيث نصت المادة 19 من القانون 05- 04 متعلق بتنظيم السجون على انه:" يكلف مختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته لحل مشاكله الشخصية وتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية، والرياضية."[1]
- حسب نص المادة 92 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون على انه يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها، ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي الثقافي والديني كما يمكن بث البرامج السمعية او السمعية البصرية الهادفة الى إعادة التربية بعد استشاره لجنه تطبيق العقوبات او لجنه إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.[2]
- كما أكدت المادة 119 من قانون 05 -04 المتضمن تنظيم السجون أن يتوفر للأحداث وجبة غذائية متوازنة، وكافية لنموه الجسدي، والعقلي، ولباس مناسب ورعاية صحية، وفحوص طبية مستمرة، وفسحة في الهواء الطلق يوميا، ومحادثة
- مباشرة مع زائره دون فاصل، واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.[3]
- كما يتلقى الحدث في المؤسسة المخصصة له برعاية التعليمية والمهنية فالأولى توفر لهم فرص الاستمرار في الدراسة وبناء مستقبل ناجح والثانية تتيح لهم فرصه التعلم مهنة يستطيعون العيش بواسطتها بطريقة مشروعة.

[1] -المادة 19 من قانون تنظيم السجون.

[2] - المادة 92 من قانون تنظيم السجون.

[3] -المادة 119 من قانون تنظيم السجون.

- الرعاية الصحية للحدث حيث تبدأ رعايته الصحية منذ دخوله المؤسسة ويوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفه الأمراض التي يكون مصابا بها من اجل العلاج ويوجد عده في مؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية أما المرضى الذين يحتاجون الى عناية خاصة فإنهم يحولون الى المستشفيات المتخصصة
- الرعاية النفسية للحدث حيث تجعل الأحداث اختبارات نفسيه اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقه علاجهم كما يجوز الاستعانة بأخصائيين في هذا المجال.[1]

من ما سبق ذكره نجد أن المشرع منح الحدث حماية داخل مراكز التربية وإعادة الإدماج الخاصة بالأحداث، وأيضا في الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية من خلال الرقابة والإشراف التي منحهم له داخل هذه المراكز المتخصصة بالأحداث ومدى توفيقه في بلوغه الهدف الذي سطر من اجله هذه القوانين والذي هو إصلاح، وتهذيب الحدث بالدرجة الأولى ومن ثم العقاب. فالمشرع أعطى للحدث مجموعة من الحقوق داخل المراكز المختصة بالأحداث، واعد له مجموعة من أساليب المعاملة والتي تستهدف توجيهه، وتأهيله عن طريق توفير له الخصوصية اللازمة التي تخدمه من جميع الجوانب، سواء الصحية، او العقلية، او تكوينه الاجتماعي، والنفسي والثقافي، فالقصد الأساسي هو تأهيل الحدث ورعايته الخاصة مع مراعاة متطلباته التي تضمن كرامته.

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للأحداث.

تتمثل آليات الحماية الاجتماعية للأحداث في مراكز حماية الطفولة التي تعمل على حماية هذه الفئة وإعادة تأهيلها لتكون صالحة لإعادة إدماجها داخل المجتمع وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال إنشاء مراكز متخصصة في حماية الطفولة، ووضع إجراءات خاصة لتحقيق مصلحة الطفل واستفادته من البرامج التي تكون غايتها تهذيبه وفق قانون

[1]– دوحي بسمة، المرجع السابق، ص1233

حماية الطفل 15-12 وأيضا القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بفرعين الأول عن إنشاء وتنظيم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، أما الثاني عن حقوق الطفل داخل هذه المراكز.

الفرع الأول: إنشاء وتنظيم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

اقر المشرع الجزائري إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة بموجب الأمر رقم 75/ 64 الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخ في 10/ 10/ 1975، وتنفيذا لهذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 75/115 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المعدل، والمتمم بموجب المرسوم 87/261 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة جريده رسمية عدد 49 مؤرخة في 2/ 12/ 1987 والمرسوم التنفيذي رقم 165/12 جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 2012/4/5 تقوم هذه المراكز بعملها تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[1]

تعتبر المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة مؤسسات عامة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت في سبيل رعاية الأحداث الذين كانوا محل أوامر، وأحكام، وتدابير صادرة من قضاء الأحداث تقضي الى إعادة تربيتهم وتهذيبهم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.[2]

تتشكل هذه المراكز من عدة مصالح يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه

أولا: مصلحة الملاحظة: وتقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث والعناية به بدنيا،

[1] – عماد ذبيح دمان، جبايلي صبرينة، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطفل 15-12)،مجلة الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 02، جويلية 2021 ص 401.

[2] انظر: عبد المالك السايح، المعاملة العقابية للأحداث على ضوء التشريع الجزائري والمقارن، موفم للنشر، الجزائر، ص

ونفسيا واجتماعيا، وترسل تقارير الى قاضي الأحداث تتضمن اقتراحات لأسلوب تربيته.[1]

ثانيا:مصلحة إعادة التربية: تهتم هذه المصلحة بإعادة تربية الحدث من الناحية الأخلاقية، والرياضية، والتعليمية، بإتباع البرامج المسطرة وزاريا، وترسل تقارير الى الأحداث تتضمن ملاحظات بهذا الخصوص.[2]

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي: تقوم هذه بدورها بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا، الى غاية انتهاء التدبير النهائي المقرر في شانهم، ويمكن خلال هذه الفترة وضع الطفل بورشات خارجية للعمل، او مراكز التكوين المهني، بعد استطلاع رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في نص المادة 03 من الأمر 75-64.[3]

الفرع الثاني: حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

لقد منح المشرع خصوصية للطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة من خلال الحقوق الممنوحة له والمتمثلة في:

- حق الطفل في تلقي برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية، والترفيه التي تتناسب مع سنهم، وجنسهم، وشخصيتهم، والحق في الرعاية الصحية والنفسية، المستمرة، حسب المادة 120 [4]من القانون 15/12، تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية وتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.
- الحق في الخروج لمدة 3ايام وذلك بإذن من مدير المركز بناءا على طلب الممثل الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، عملا على مصلحة الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاهيتهم يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه

[1]– عماد ذبيح دمان، جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص402.

[2] –انظر: زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 252.

[3]– دوحي بسمة، مرجع سابق، ص 1229.

[4] –المادة 120 من قانون حماية الطفل.

المؤسسات.

- يعزز التعاون بين الوزراء وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في المؤسسات بما يناسبهم من تعليم مدرسي أو التدريب المهني، ويمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي، أو المهني خارج المركز، ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل.
- يمكن منح إذن بالخروج للأطفال لمدة 3 أيام في حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة، يتحمل المركز نفقات الطفل عند حوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة حسب نص المادة 123 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]
- يجب أن يحرر عقد العمل مع الطفل، ويتضمن أجرة إذا مارس عملا داخل هذه المؤسسة.
- حق الطفل في عطلة لا تتجاوز 45 يوم بعد موافقة لجنة العمل التربوي، أما الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية فتخصص لهم إقامة في مخيمات العطل والرحلات ونشاطات التسلية، بعد موافقة لجنة العمل التربوي، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من القانون 15-12.[2]
- توفير الخدمات الرياضية للأحداث والتي تأتي أهميتها في كونها تعمل على صرف طاقات الحدث في اتجاه إيجابي.[3]

---

[1] [1] -المادة 123 من قانون حماية الطفل.

[2] - المادة 122 من قانون حماية الطفل.

[3] -دوحي بسمة المرجع السابق، ص ص1230- 1231.

- يجب على مدير المركز أن يعلم قاضي الأحداث المختص بكل ما من شانه تغيير وضعية الطفل، لاسيما في حالة مرضه أو دخوله المستشفى، أو شفائه أو هروبه، أو وفاته، وان يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، وبموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب، ورأي لجنة العمل التربوي بشان ما يجب اتخاذه في نهاية مدة التدبير.[1]

[1] - عماد ذبيح دمان، جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 403.

ملخص الفصل الثاني:

ما يستخلص من هذا الفصل أن المشرع أولى عناية مشددة للشخصية الطفل، في مراحل التنفيذ فقد منحه إجراءات خصوصية، لم يستفد منه البالغ، فالهدف من الجزاءات عند الأحداث بعد أن كانت تسعى إلى إيلام الشخص مرتكب الجريمة، أصبحت إصلاحه وتهذيبه فالمشرع جعل للحدث بدل العقوبة التي هي في الأصل أساس الجزاء، تدابير واعتبرها هي الأصل في توقيع الجزاء عليه، والعقوبة كاستثناء.

ونجد أن المشرع منح لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة، لم يستفيد منها غيره فإضافة إلى كونه قاضي تحقيق وحكم في آن واحد، هو أيضا من يتابع التدابير التي ينطق بها في أحكامه وقراراته، ويغيرها عند الاقتضاء، ويفرض رقابة على تنفيذها، ويتلقى تقارير باستمرار ليرى مدى صلاحية التدبير بالنسبة للحدث.

كما أن المشرع لم يكتف بالحماية التي منحها للحدث، بل تجاوز ذلك إلى الحماية القضائية له، فالحدث يخضع لحماية داخل المراكز المخصصة لإعادة التربية، وإدماج الأحداث وأيضا داخل الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية، من خلال الحقوق الممنوحة لهم والمنصوص عليها في القانون لتقييد حرية القاضي في استخدام سلطته من جهة، وحماية لحرية، وكرامة الطفل.

أما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للحدث فان المشرع قد أنشا مراكز متخصصة بحماية الطفولة منصوص عليها في القانون 75-64 المذكور سالفا، وهي مؤسسات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى إصلاح الحدث من خلال البرامج المسطرة والاهتمام به حسب مهام مصالحها من جميع النواحي الصحية، والعقلية، والثقافية، والتربوية وغيرها. وتهدف كل هذه الإجراءات إلى حماية مصلحة الحدث الفضلى المتمثلة في تهذيبه وإصلاحه، ليعود إلى المجتمع بأفكار جديدة،وغايات جديدة، أي تحقيق ما صدر من أجله.

خاتمة:

تعتبر فئة الأحداث من أكثر فئات المجتمع أهمية، وذلك لضعفه، وتأثره بعوامل خارجية تجعله يرتكب أخطاء خارجة عن إرادته، تتجه به إلى الإجرام، ونظرا لذلك حاول المشرع الجزائري الاهتمام بهذه الفئة عن طريق إنشائه لقوانين، وقضاء متخصص بهم يختلف عن ذلك المقرر للبالغين، فمن الواضح أن المشرع اجتهد بخصوص هذه الفئة وجعل لها قانون يختص بها فقط، بعد أن كان منصوص على الإجراءات المتبعة مع الأحداث الجانحين في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 442 إلى غاية 494 ،والتي ألغاها بموجب الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

ونستنتج من هذه الدراسة أن المشرع جعل من الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث تختلف اختلافا جوهريا عن تلك المقررة عند البالغين، من حيث الخصوصية الممنوحة للحدث، فجعل له المشرع قضاء مختص به ومتفردا بإجراءاته، وجعل له قانون خاص حدد فيه كيفية معاملة الحدث، والإجراءات التي يخضع لها.

فالحدث يتمتع بإجراءات الخصوصية بداية من التحقيق إلى غاية تنفيذ التدابير والعقوبات عليه والرقابة عليها وتغييرها عند الضرورة، وحمايته داخل مراكز إدماج الأحداث، ومراكز حماية الطفولة، والمؤسسات العقابية في الجنحة المخصصة للإحداث.

كما نجد أن المشرع جعل للأحداث جزاءات مناسبة لهم، تقوم على وجوب دراسة حالة الطفل النفسية، وصحية، وسنه، وجنسه، وتطبيق عليه التدبير المناسب لحالته، فالمشرع يسعى لإبعاد الحدث عن دائرة العقاب والتي تعتبر من الطرق التقليدية وهدفها الأساسي هو الردع، وإصلاحه، وتهذيبه، وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما أن المشرع جعل لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة، فلم يعد يقتصر دوره على كونه جهة تحقيق، وحكم في آن واحد، بل تجاوز ذلك ليصبح هو الذي يشرف على تنفيذ التدابير

ويغيرها أو يعدلها، كلما رأى ذلك مناسبا.

بالرجوع إلى دراستنا وما يمكن استخلاصه من الخصوصية التي منحها المشرع للحدث نجد ما يلي:

أولا: المشرع الجزائري جمع إجراءات الخصوصية الواجب إتباعها مع الأحداث، داخل قانون واحد المتمثل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بالرغم أنه في بعض الحالات يلجأ إلى قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تقييد المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بخصوص إجراء التوقيف للنظر بنصوص قانونية تمنح حماية للحدث.

ثالثا: منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة، من خلال ارتباطه بملف الحدث من التحقيق القضائي الابتدائي، إلى غاية إنهاء تنفيذ التدبير.

رابعا: جعل الأصل في الجزاءات المقررة للحدث هي تدابير الحماية والتهذيب، وجعل العقوبة كاستثناء.

خامسا: لا يمكن لأي سبب من الأسباب تعرض الطفل الذي يبلغ اقل من 10 سنوات إلى إجراءات المتابعة.

سادسا: كل الإجراءات التي يتعرض لها الحدث تمتاز بالسرية، وينتج عن مخالفتها البطلان.

سابعا: لا يمكن أن يتم أجراء من إجراءات متابعة الحدث دون وجود ممثله الشرعي، أو محاميه.

ثامنا: الحقوق الممنوحة للأحداث داخل مراكز إعادة إدماج وتربية الأحداث، وكذا داخل مراكز حماية الطفولة هدفها الأساسي إصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

ونقترح بناءا على النتائج المتحصل عليها، بالاعتماد على دراستنا السابقة على ما يلي:

أولا: إنشاء محاكم خاصة بالأطفال فقط، تختص بالنظر في قضايا الأحداث، والاستئناف، والطعون، تكون مستقلة بشكل كامل على قضاء البالغين.

ثانيا: إضافة مواد قانونية متعلقة بالعقوبات، والتدابير المقررة للأحداث، وأيضا الإجراءات المتعلقة بهم، إلى قانون حماية الطفل، وذلك لتبسيط الإجراءات على الطفل وممثله الشرعي من جهة وعلى القضاة والمحاميين من جهة أخرى.

ثالثا: تكوين ضباط شرطة قضائية مختصين في الأحداث، وانشاء مراكز متخصصة لهم.

رابعا: تكوين قضاة، ومحامين مختصين بقضاء الأحداث فقط، مما يجعل حماية لحقوق الحدث.

خامسا: تحديد المشرع بنصوص صريحة الحالات التي يعفى فيها الحدث من حضور الجلسات، لتقييد سلطة القاضي في تقدير ذلك.

سادسا: تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها الدعاوى الخاصة بالأحداث، لان الإطالة فيها يؤثر على نفسية الحدث.

سابعا: فرض الرقابة على الإجراءات المتبعة عند الأحداث، من طرف مختصين من شانهم تقديم حلول مناسبة لمواجهة الجنوح.

ثامنا: البحث عن عقوبات بديلة تحل محل العقوبات السالبة للحرية عند الأحداث، نظرا لما لها من تأثير على تركيب الحدث ونفسيته.

وفي الأخير نجد أن الأحداث هم أهم فئة في المجتمع، ولا يمكن للقضاء وحده أن يعالج ظاهرة جنوح الأحداث، وإنما ترتبط بالمجتمع والبيئة التي تحيط به، فأصبح من الضروري

الأخذ بعين الاعتبار الإصلاحات التي تسعى الدولة جاهدة في تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين.

1. المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 1966-12-07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 1996-12-08 المعدل والمتمم إلى غاية 2016.
2. القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الجزائر.
3. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، وبالقانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 م وآخر تعديل له بالقانون رقم 11 – 14 المؤرخ في 02 أوت 2011 م.
4. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م) الجريدة الرسمية، عدد84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م.
5. أمر رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ج ر، عدد 12، 2005/04/27.
6. قانون رقم 75-64 المؤرخ ف 26 سبتمبر 1975، المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81.
7. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.

ثانيا: الكتب العامة، والمتخصصة.

- **الكتب العامة:**

1. محمود نجيب حسني، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973.
2. سلامة محمد مأمون ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط01، دار سلامة للنشر

والتوزيع القاهرة، مصر سنة 1980.

- **الكتب المتخصصة:**

1. أوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي: الاستدلال، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2004.
2. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ط 1 ،2007.
3. السايح عبد المالك ، المعاملة العقابية للأحداث على ضوء التشريع الجزائري والمقارن، موفم للنشر، الجزائر.
4. عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع لبنان، 2009.
5. عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط الأولى، عمان الدار العلمية الدولية، الأردن، سنة 2003.
6. محمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط 1، دار هومة للنشر، الجزائر،2006.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات.

1. حمو بن براهم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
2. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية، ومرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006.
3. خنوشي سليمة، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب، إشراف شربال عبد القادر جامعة البليدة، الجزائر،2013.
4. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، تحت إشراف جبالي وأعمر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003.
5. معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس 2009-2008.

رابعا: المقالات العلمية.

1. إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية الى جنوح الأحداث، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد المجلد 21 سنة 2010 م.
2. بن الشيخ نوار، بن زعيمة محمد، تخصص قاضي الأحداث وأثره في حماية الطفل، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي 2/1 ، البليدة، الجزائر، العدد الخاص،جوان 2020.
3. بن خليفة الهام، إجراء توقيف الحدث للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 16 جوان 2017.

4. جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستنغانم، العدد 03، ماي2020.
5. حايد سعاد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان2018.
6. دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطفل 15-12)،مجلة الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 02، جويلية 2021.
7. دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، الجزائر العدد 09، مارس 2018.
8. سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد الأول، ماي 2019.
9. سعدود مريم، هاشمي حسن: الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر المجلد1، العدد1، 2021.
10. سمير خليفي، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني البويرة، الجزائر، المجلد 01، العدد01،جوان 2019.
11. شرون حسيبة، وبن مشري عبد الحليم ، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2، السنة الخامسة، رمضان 1438هـ، يونيو 2017 م.

12. عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية، والسياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة العدد العاشر جوان 2018.
13. ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، عدد 49 المجلد أ، جوان 2018.
14. مقلاتي مونة، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة العدد 9 جانفي 2018.
15. واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد10، العدد 01، 2019.

الفهرس:

مقدمة:..... 1

الفصل الأول:خصوصية إجراءات البحث والتحري والتحقيق. 6

الفصل الأول:خصوصية إجراءات البحث والتحري والتحقيق. 7

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث خلال مرحلة البحث والتحري 8

المطلب الأول: ضوابط توقيف الحدث للنظر 9

الفرع الأول:مفاهيم عامة حول قضاء الأحداث..... 9

الفرع الثاني: أحكام توقيف الحدث للنظر. 14

المطلب الثاني: ضمانات الحدث أمام ضابط الشرطة القضائية. 18

الفرع الأول: حق إعلام الطفل الجانح بحقوقه القانونية المتعلقة بتوقيفه وحقه في وضعه في أماكن تليق بكرامته.....18

الفرع الثاني:ضمانات الطفل عند سماع الأقوال. 21

المبحث الثاني:خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث على مستوى التحقيق القضائي. 23

المطلب الأول: خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي......25

الفرع الأول:من له صلاحية التحقيق مع الأحداث......25

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق عند الحدث. 29

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث في مرحلة المحاكمة. 34

الفرع الأول: خصوصية تشكيلة المحكمة عند الأحداث.....34

الفرع الثاني: خصوصية التحقيق النهائي في الجلسة عند الأحداث. 36

ملخص الفصل الأول. **42**

الفصل الثاني:خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث على مستوى التنفيذ.....**43**

المبحث الأول:خصوصية الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام والقرارات عند الحدث. .45

المطلب الأول: العقوبات والتدابير المقررة عند الأحداث. 46

الفرع الأول: العقوبات المقررة عند الأحداث.....46

الفرع الثاني: التدابير المقررة للحدث. 49

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ التدابير الخاصة بالحدث. ...53

الفرع الأول: مراقبة التدابير أو تغييرها من قبل قاضي الأحداث. 53

الفرع الثاني: الجهات المخولة للمطالبة بتغيير التدابير المقررة للأحداث.....55

المبحث الثاني: آليات حماية الأحداث أمام القضاء. 57

المطلب الأول: آليات حماية الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث. ..58

الفرع الأول: مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث.

تعرف هذه المراكز بأنها:" مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وان يتلقى برنامج التعليم والتربية، والأنشطة الرياضية، والترفيهية، التي تتناسب مع سنهم وجنسهم".....58

الفرع الثاني: حقوق الأحداث داخل هذه المؤسسات.....61

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للأحداث.....63

الفرع الأول: إنشاء وتنظيم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.....64

الفرع الثاني: حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة. 65

ملخص الفصل الثاني:.....**68**

خاتمة: **69**

قائمة المصادر والمراجع: **72**

الفهرس: **77**

الملخص:

باعتبار أن الأحداث أضعف فئة في المجتمع، تحتاج إلى الرعاية النفسية،والجسدية، بالنظر الى سنها، وجنسها، وشخصيتها وسرعة تأثرها بالمحيط الخارجي ، ما جعل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يعطى أهمية بالغة لهذه الفئة، فإضافة الى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية يصدر قانون متخصص بهم وهو القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل جعل لهم عن طريقه خصوصية في جميع مراحل الدعوى، ولم يكتف بذلك بل جعل لهم حماية أيضا في كافة مراحل التنفيذ، حيث أن الأصل في الجزاء المقرر للحدث هو التدابير والاستثناء هو العقوبة التقليدية ، بل وفرض أيضا على قاضي الأحداث متابعة هذه التدابير من غاية صدورها وتغييرها إذا رأى ذلك ضروريا الى الحماية الممنوحة داخل مراكزها.والغاية الأساسية للمشرع الجزائري في سياسيته الجنائية الحديثة هو استبدال العقوبات التقليدية بالتدابير للوصول إلى مبتغاه وهو الحماية، والتهذيب وإعادة إدماجه في المجتمع.

Abstract:

Considering that juveniles are the weakest category in society, they need psychological and physical care, taking into account their age, gender, personality, and Vulnerability to external influences. That’s why the Algerian legislator, like other legislations, to give great importance to this category. In addition to the Penal Code and the Criminal Procedure Law, a specialized law was issued for them, which is Law 15-12 concerning the protection of the child. This law grants them privacy in all stages of legal proceedings, and not only that, but it also provides them with protection in all stage of implementation. The primary aim objective of Algerian legislation in its modern criminal policy is to replace traditional penalties with measures to reach its objectives of protection, politisation into society.